نحو دستور أخلاقى لأخصائيى المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى[1]

د. هانئ محيى الدين عطية
قسم المكتبات والمعلومات ـ كلية الآداب
جامعة القاهرة (فرع بنى سويف)

مقدمة

فى عام ١٩٦١م أثار Philip Ennis أخصائى المكتبات تساؤلا عمًا إذا كانت وظائف المكتبات تمثل مهنة أم لا؟ [٢] وقد جاء هذا التساؤل ضمن ورقته التى وضعها كمقدمة لمجموع أوراق مؤتمر عقد عن مهنة المكتبات. والواقع أن Ennis لم يحيى جدلا وضعه Pierce Butler منذ عشرة أعوام سابقة لهذا المؤتمر.. ولقد استشهد Ennis بما ذكره Butler آنذاك من أن وظائف المكتبات ليست مهنة لثلاثة أسباب هى:

(١) أنه لا توجد مبادئ مجردة خلف علم المكتبات.

(٢) أن وظائف المكتبات يمكن تعلمها بسرعة كبيرة.

(٣) أنه لا يوجد أساس إنسانى يقف وراء ممارسة المهنة.

وحيث إن وظائف المكتبات قد تغيرت ملامحها بشكل كبير خلال الأربعين عاما الماضية منذ تاريخ طرح هذا السؤال، مما جعل تناول السببين الأول والثانى غير ذى موضوع على الأقل فى هذه الدراسة، فإن السبب الثالث ما زال قيد المناقشة والطرح على مائدة الباحثين فى تخصص المكتبات والمعلومات. ولعل مما زاد الأمر أهمية أن أخلاقيات مهنة المكتبات أصبحت تدرس الآن فى الجامعات الأمريكية جنبا إلى جنب مع مقررات علم الأخلاق التطبيقى. والأخير هو أحد فروع علم الأخلاق الذى يتناول دراسة مسائل أخلاقية معينة تشهد نوعا من الجدل ولكن لها تطبيق عملى. ويندرج تحت علم الأخلاق التطبيقى عادة عدة تخصصات تضم أخلاقيات المهن الطبية، وأخلاقيات التجارة وإدارة الأعمال، وأخلاقيات البيئة، وأخلاقيات القضايا الاجتماعية. ومن أهم القضايا التى تتناولها أخلاقيات المهن الطبية مسائل مثل الهندسة الوراثية، والموت الإكلينيكى، وبنوك البويضات، والتجارب على الإنسان المحكوم عليه بالموت كما تتناول أخلاقيات التجارة مسائل مثل الإعلانات المضللة، وحقوق العاملين الأساسية، والتفرقة بين العاملين، ورقابة أصحاب العمل وخصوصية العاملين، وغيرها. بينما تتناول أخلاقيات البيئة مسائل الحفاظ على الحيوانات الآخذة فى الانقراض والتجارب على الحيوان، والتلوث، والتجارب النووية. كذلك تتناول الأخلاقيات الاجتماعية مسائل مثل الإجهاض، والتبنى، والانتحار، والإباحية والعلاقات غير السوية[٣].

ولكن ما أخلاقيات مهنة المكتبات والمعلومات؟ وما أهم القضايا الفلسفية العملية التي تواجهها؟ وما السبل للتعامل مع هذه القضايا؟ وهل يمكن أن يكون هناك دستور أخلاقى واقعى يعبر عن أخلاقيات هذه المهنة؟

تناقش هذه الدراسة مجموعة هذه الأسئلة وذلك كما يلى:

أولا: نبذة تاريخية لمراحل تطور الدستور الأخلاقى لمهنة المكتبات والمعلومات، وذكر أهم الاعتراضات الموجه إليه.

ثانيًا: المشكلات الأخلاقية الرئيسية التى يتعرض لها أخصائيو المكتبات والمعلومات فى أشكالها المختلفة وهى حياد القيم، والخدمة المرجعية، والخصوصية والسرية والملكية الفكرية، والحرية الفكرية، والاتصال المهنى.

ثالثًا: التعرف على أشهر النظريات الأخلاقية المطروحة لحل تلك المشكلات وهى النظرية النفعية، Utilitarianism Theory ونظرية النسبية الأخلاقية Relativism Theory Moral، ونظريات الواجبات Deontological Theories ونظرية المنظور النسوى [للأخلاق] Feminist Theory.

رابعًا: وضع تصور للمعايير التى يمكن أن تحقق صياغة معتدلة لدستور أخلاقى لأخصائى المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

أولا: نبذة تاريخية

لعل أول تسجيل تاريخى للنواحى الأخلاقية فى مهنة الكتبات جاء بعد تأسيس أقدم جمعية مهنية للمكتبات تأسست عام ١٨٧٦م على يد رائد عالم المكتبات الأمريكى Melvil Dewey. ومنذ ذلك التاريخ وحتى أوائل القرن العشرين كانت الجمعية غارقة فى المسائل الفنية التى عانت منها مهنة المكتبات خلال تلك الفترة. أما أول اهتمام يمكن أن يشار إليه حول النواحى الأخلاقية فى مهنة المكتبات فكان عام ١٩٠٣م عندما ذكر Plummer أن النواحى الأخلاقية فى المهنة تعنى بالضرورة التركيز على السمات الشخصية مثل الأمانة، والتواضع، والدقة التى يجب أن يتحلى بها أمين المكتبة [٤]. وفى عام ١٩٠٩م نشر C.K. Bolton اقتراحا يتضمن ثلاثين قسما لقواعد أخلاقية تم نشره فى عدد مايو عام ١٩٩٢م لمجلة Annals of the American Academy of Political and Social Science. وقد أخذت هذه القواعد مناقشات كثيرة وتحليلات من قبل المتخصصين فى المهنة، انتهت عام ١٩٢٩م بقبولها من قبل مجلس جمعية المكتبات الأمريكية American Library Association كمبادئ أولية لأخلاقيات المهنة. ثم أحيلت هذه القواعد إلى لجنة خاصة لدراستها وانتهت بقبولها فى ديسمبر عام ١٩٣٨م كقواعد رئيسية للجمعية. وقد نشر نص القواعد كاملاً فى نشرة الجمعية لعدد فبراير عام ١٩٣٩م. (انظر ملحق ١).

ولقد كان لقواعد عام ١٩٣٩م[٥] ردود فعل سلبية كثيرة، وفى عام ١٩٦١م كتب William Goode أن هذه القواعد إنما تفتقر إلى الكثير من الحس العملى والتى تعطى انطباعا أن هذه المهنة ليس لها مهمة، أو غاية، أو حتى مجموعة قضايا تهتم بها[٦]. و فى عام ١٩٦٨م أشار مؤرخ المكتبات Samuel Rothstein أن دستور عام ١٩٣٩م ما هو إلا مجموعة طريفة من الأقوال البديهية. وقد اقترح اقتراحا يدلل به على خواء أو تفاهة فقرات هذا الدستور، فقال «اذكر لنفسك عكس ما ذكر من البنود فى هذا الدستور، ثم سل نفسك ما إذا كان هناك شخص ما سيناقش هذا الموضوع ويأخذه على محمل الجد، فإذا كانت إجابتك بالنفى فإن هذا البند من البديهيات». وفى عام ١٩٧٠م أضاف L.C. DeWeese أن هذه القواعد فى الواقع قواعد بالمعنى الحقيقى... وإنما سلسلة من التشريعات الإدارية والشخصية[٨].

لقد كان لجميع هذه الآراء، وبصفة خاصة رأى Goode ردود فعل لدى مجلس جمعية المكتبات الأمريكية التى أعادت النظر فى القواعد وفق المتغيرات التى طرأت على مهنة المكتبات، تم بموجبها ظهور دستور أخلاقى جديد عام ١٩٧٥م (انظر ملحق ٢).

ولكن هذا الدستور لم يلق التأييد الكامل له، ففى عام ١٩٧٦م سجل Johan Bekker فى رسالته للدكتوراه المقدمة لجامعة Case Western Reserve نتائج دراسته لعدد من الدساتير الخاصة بتخصصات أخرى تشمل الطب والقانون وإدارة الأعمال توصل من خلالها إلى أن الدستور الأخلاقى لمهنة المكتبات الذى وضعته جمعية المكتبات الأمريكية لعام ١٩٧٥م هو أسؤها على الإطلاق(٩). وقد أيد هذه النتائج Robert Hauptman عام ١٩٧٦م فى مقاله الذى نشره فى Wilson Library Bulletin نقد فيه الكثير من تلك القواعد التى وضعتها الجمعية(١٠). وبناء على ذلك قامت الجمعية بمراجعة دستورها عام ١٩٨١م الذى نشرته عام ١٩٨٢ حيث ميزت بين القواعد الخاصة بأمناء المكتبات والقواعد الخاصة بالمؤسسات المهنية. (انظر ملحق ٣).

ولكن قواعد دستور ١٩٨١م بدورها لم تقابل بالارتياح هى الأخرى فقد كتب كل من Jonathan Lindsey و Ann Prentice فى كتابهما Professional Ethics and Librarians المنشور عام ١٩٨٥م، أن هذه القواعد يجب أن تخضع للتفسير من قبل رواد المهنة، وأن يتم اقتراح بدائل أفضل(١٢). كما عقب Robert Hauptman فى كتابه المنشور عام ١٩٨٨ بعنوان Ethical Challenges in Librarian ship على هذه القواعد مشيراً إلى أن هذا الدستور غير مفيد ولا يمكن تطبيقه بشكل فعال مع متغيرات المهنة(١٣). كذلك نشر Lee W. Finks فى دورية American Libraries فى عددها الصادر فى يناير عام ١٩٩١م مقالاً شديد اللهجة ذكر فيه: «إن أخلاقيات المهنة تعنى أكثر بكثير من معنى الصدق والعدل. فالأخلاقيات بطبيعتها يجب أن تتضمن بدون ذكر فى نصها أننا لن نسرق المال من صندوق الغرامات أو نقوم بتعيين أصدقائنا أو أقاربنا فقط. وإنما يجب أن تنصب أخلاقيات المهنة على الأسلوب الذى نؤدى به العمل، والذى يمكن أن نحكم به عما إذا كان هذا الأداء يمثل أداء مهنيا بالمعنى الصحيح أم لا. إن الدستور الأخلاقى هو، أو يجب أن يكون، تطبيق المثاليات والمسئوليات الخاصة بمجموعة المهنيين. إنه الدستور الذى يعطى أى مهنى الفرصة أن يقول هذا هو ما نؤمن به. وهذا هو نحن. إن الدستور الأخلاقى ليس واجهة محل (فاترينة)، أو دعاية، أو علاقات عامة... وإن على المكتبيين أن يأخذوا فى الاعتبار دستوراً أخلاقياً جديداً يخدم مهنتنا بشكل أفضل من ذلك الدستور القاصر الذى اعتمدته جمعية المكتبات الأمريكية»(١٤).

وبناء على ذلك فقد قام مجلس جمعية المكتبات الأمريكية بتعديل صياغة هذا الدستور عام ١٩٩٥م(١٥) (انظر ملحق ٤)، ولكن هذا الأخير قد أثار بدوره حفيظة أخصائيى المكتبات، إذ لم يطرأ أى شىء تقريبا عليه يختلف عن سابقه سوى الصيغة، فذكر Mark Alfino و Linda Pierce «أن من ضمن الابتداعات التى ذكرها دستور ١٩٩٥م أنه غيّر الفاعل فى كل بند من بنوده من (أمناء المكتبات) إلى (نحن) بحيث يشير إلى كل أعضاء جمعية المكتبات الأمريكية، وبالتالى لم يقصر العضوية على أمناء المكتبات المحترفين»(١٦).

وعلى الرغم من كل ما وجهه الأخصائيون فى

المهنة إلى هذا الدستور عبر مراحله المختلفة من نقد، فقد أثر بشكل مباشر على صياغة بنود الدساتير الأخلاقية لجمعيات المكتبات عبر العالم، ولا سيما تلك التى لديها نهضة كبيرة فى المكتبات. فلقد ظهرت بنود الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية لعام ١٩٣٨م بشكل مباشر فى دستور جمعية المكتبات السنغافورية Library Association of Singapore.[١٧] كما ظهرت بنود دستور عام ١٩٨١م فى دستور جمعية المكتبات والمعلومات الأسترالية Australin Library and Information Association[١٨]، ودستور جمعية المكتبات والمعلومات النيوزيلاندية Library and Information Association Newzeland Aotearoa[١٩]. ذكرت ظهرت بنود دستور عام ١٩٨١م مع اختلاف فى الصياغة والترتيب والإضافة والحذف فى كل من دستور جمعية المكتبات البريطانية The Library Association[٢٠]، ودستور جمعية المكتبات السويدية The Librarians Association, Sweden[٢١]، ودستور جمعية المكتبات الإيطالية Italian Library Associatio[٢٢] كما أثر الدستور بشكل غير مباشر[٢٣] فى كل من دستور جمعية المكتبات اليابانية Japan Library Association ودستور جمعية المكتبات الإسرائيلية Israeli Librarian's Associations[٢٤].

ومن هنا وحيث إن الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية يعد هو المورد الأساسى لمعظم دساتير جمعيات المكتبات الأخرى، فإننا سنتخذه فى هذا البحث كقاعدة ننطلق منها إلى عرض الدساتير الأخرى فى كل موقعه خروجا بنتائج تفيدنا فى وضع معايير أفضل لدستور أخلاقى لأخصائيى المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى.

ثانيًا: المشكلات الأخلاقية

لعل ثانى أهم النقاط التى يجب أن نتعرض لها بعد عرضنا للنقد الشديد الذى يواجهه الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية أن نتساءل عن ماهية هذه المشكلات الأخلاقية التى يواجهها أمناء المكتبات، والتى لم يستطع الدستور الأخلاقى أن يعالجها فى بنوده. فى الواقع أن المشكلات كثيرة وتختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف من مكتبة إلى أخرى أيضاً، ولكننا فى هذه الدراسة سنلقى الضوء على أكثرها أهمية وإثارة للجدل فى الأوساط المكتبية وهى: حياد القيم، والخدمة المرجعية، والحرية الفكرية، والملكية الفكرية، والخصوصية والسرية، والاتصال المهنى.

١ ـ حياد القيم

فى عام ١٩٦٢ وضع D.J.Foskett كتابا بعنوان عقيدة المكتبيين The Creed of a Librarian وجعل له عنوانًا فرعيًا no politics, no religion, and no mo-rals. ولقد أثار هذا العنوان الفرعى «لا سياسة[٢٥]، لا دين، لا أخلاق» جدلاً فى أوساط المكتبيين حول ما يجب وما لا يجب، إلا أنه ألقى بظلاله على صياغة الدستور الأخلاقى لاتحاد المكتبات الأمريكية لعام ١٩٨١م والذى جاء فى مقدمته: «الدقة، الحياد، التجاوب التام مع جميع الاحتياجات»[٢٦].

ومنذ ذلك الحين سيطر مفهوم الحياد على تفسيرات أمناء المكتبات فيما يتعلق بمعالجتهم للمعلومات، وانعكس ذلك بشكل واضح فى صياغة البند الأول من الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية لعام ١٩٩٥م ونصه: «نحن نقدم أعلى مستوى من الخدمة لجميع مستخدمى المكتبة من خلال المجموعة المناسبة والمنظمة بطريقة مفيدة، وأيضاً من خلال التوزيع العادل المتساوى وسياسات الخدمة المتوازنة والاستجابات الماهرة والدقيقة وغير المتحيزة والنزيهة لكل طلبات الحصول على المعلومات»[٢٧].

ومن هذا النص يمكن أن نحصر أربعة مكونات ربما قد تجتمع لتشكل صورة المكتبة كجهة حيادية ألا وهى: حياد المهنة ذاتها وهو ما يمثله دستورها، وحياد المواد التى تحتويها المكتبة، ثم حياد الأفراد أو مجتمع المستفيدين، وأخيراً حياد أمين المكتبة فى المعلومات التى يزودها المستفيدين بها.

أما بشأن حياد المهنة، فمن الناحية التاريخية ـ كما يشير Mark Alfino وLinda Pierce لم تكون لجمعيات المكتبات الأمريكية صوت نشيط فى القضايا الاجتماعية أو السياسية باستثناء التدخل فى المسائل المتعلقة بالحرب العالمية الأولى والثانية. كما لم تهتز لها شعرة ـ باستثناء بعض الأصوات ـ ضد مكتبات السود والتمييز العنصرى ضد أمناء المكتبات من الزنوج، بل لم يذكر أى تعليق بخصوص حقوق المرأة فى التصويت أو أية قضايا تتعلق بحقوق مدنية أخرى قد برزت إلى الساحة فى القرن العشرين. وقد كانت المهنة غير راغبة بل وغير قادرة على اتخاذ مواقف تتعارض مع الآراء المتحفظة التى كانت تسود المجتمع بأسره. وقد كان تجنب التدخل فى القضايا الاجتماعية المعاصرة يظهر للعالم موقفاً يتسم بالحياد المسبب، أو بمعنى آخر تخليا عن الريادة الأخلاقية[٢٨].

ويضيف Alfino و Linda Piercr أنه مع تغير الاهتمامات والقيم الاجتماعية فى الستينيات، تغيرت أفكار بعض أعضاء جمعية المكتبات الأمريكية. وقد عكس ذلك ظهور جماعات نشطة من الناحية الاجتماعى داخل الجمعية. ومن ثم فقد شغلت الساحة بمناقشات ساخنة حول دور المهنة فى القضايا الاجتماعية، ولكن عندما حاولت المهنة أن تبدى رأيها فى القضايا الاجتماعية انقسمت على نفسها[٢٩].

أما سبب الانقسام فكان اعتراض بعض الأعضاء أن تدخل المهنة بالتعبير عن رأيها فى القضايا الاجتماعية أو السياسية مما يعد انتهاكاً مباشراً لقانون الحريات وبنود دستور جمعية المكتبات الأمريكية. وفى مقال بعنوان Social Responsibility vs. The Library Bill of Rights عرض David رأيا أثار به العديد من ردود الفعل، إذ ذكر أنه بغض النظر عن أهمية القضايا موضوع النزاع مثل العدل الطبقى والسلام وفصل الدين عن الدولة أو أية قضية أخرى فإنه ليس من أهداف جمعية المكتبات الأمريكية أن تتخذ موقفا يتعلق بكيفية حل الناس لهذه القضايا»[٣٠].

وقد عبر Berninghausen عن رأيه هذا بقوله إنه بما أننا لا يمكن أن نعرف الحقيقة تماماً، فكيف يمكننا اتخاذ قرارات حول قضايا اجتماعية أو أن نقول ما هو الحسن أو العادل أو الأخلاقى؟ ثم استخدم وثيقة حقوق المكتبة Library Bill of Rights[٣١] الذى تتبناه جمعية المكتبات الأمريكية للدفاع عن موقفه الداعى إلى عدم اتخاذ أى موقف مفترضاً أنه إذا أخذت الجمعية موقفا تجاه قضية ما، فمن الطبيعى أن تقوم المكتبات بتشكيل أو عدم تشكيل مجموعاتها طبقا لهذا الموقف، وسوف يؤدى هذا التصرف إلى تعرض المكتبات للنقد بل ويعتبر انتهاكـاً لوثيقة حقوق المكتبة[٣٢].

وعندما نشر هذا المقال فى دورية Library Jour– nal فى نوفمبر ١٩٧٢م، جاء فى عدد يناير ١٩٧٣م تسع عشرة مقالة كرد فعل لهذا المقال. فبينما أيد البعض وجهة نظر Berninghausen تأييداً قوياً، انتقده آخرون انتقاداً عنيفاً لغضه الطرف عن أسباب أخرى تدعم تدخل المهنة فى القضايا الاجتماعية. فقد كتبت Betty - Carol Sellen أن التدخل فى القضايا الاجتماعية كان لعدة أمور منها: أنه جاء كرد فعل لما تتسم به خدمات

المكتبات من عدم التوازن، وأن القضايا المحافظة قد تلقت الدعم والتأييد منذ أمد بعيد فى المكتبات، وأن المثل العليا والجماعات غير الممثلة تمثيلاً جيداً فى المكتبات أرادت أن يكون لها نفس القدر المتاح لغيرها(٣٣). بينما ادعت Jane Robbins أن «المكتبة ليست مؤسسة منفصلة عن عالمنا المتداخل الذى تتحكم فيه السياسة بصورة مستمرة، فرجال المهنة الذين يسيطرون على المؤسسات المعلوماتية الأمريكية لا يمكنهم أن يتراجعوا إلى داخل أسوار هذه المؤسسات ويغضوا الطرف عن المجتمع الكبير الذى يعيشون فيه. إن نتيجة هذا النوع من الاحتراف القاصر للمهنة هو تأييد الحرية الفكرية للأقوياء وإنكارها على الضعفاء»(٣٤). بينما ذكرت Clara S. Jones أنه «يجب على أمناء المكتبات أن ينضموا إلى الساحة الديمقراطية كممثلين للمهنة، وإذا لم يفعلوا فسوف يكونون مقصرين إذا أخفقت مهنتهم فى القيام بدورها المنوطة به(٣٥).

وعلى هذا يرى البعض مثل Berninghausen أن السعى للبقاء على الحياد فى كل القضايا الاجتماعية والسياسية هو السبيل الوحيد للاحتفاظ بمكانة أمناء المكتبة ومسئولياتهم المهنية. أما بالنسبة للبعض الآخر فإن عدم الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والسياسية يعتبر تخليا عن المسئولية المهنية. وقد أثير هذا الصراع على مستوى الجمعية عدة مرات منذ المناقشات التى أثارها Berninghausen عامى ١٩٧٢م و١٩٧٣م. وبقى هذا الحوار رتيباً لا يضيف جديداً قرابة عشرين عاماً، إلى أن أتى قرار الرقابة الإسرائيلية الذى أصدرته لجنة العضوية عام ١٩٩٣م ليثير التساؤلات مرة أخرى بخصوص الحياد المهنى تجاه القضايا الاجتماعية والسياسة، وللمرة الثانية تدفق سيل من الكتابات على صفحات Library Journal، وتعالج هذه الكتابات دور الجمعية والمهنة فى هذه المجالات. إن هذه المناقشات المستمرة بل والحادة ترضح مدى تعقد وجهات نظر المهنة تجاه الحياد المهنى(٣٦).

أما على مستوى المقتنيات، فلم يحدث قط فى تاريخ المكتبات أن نظر إلى الكتب على أنها مصدر غير متحيز للمعلومات. وتمثل الرقابة على الكتب والمصادرة أكبر دليل على أنه لم ينظر قط للكتب على أنها محايدة. ويذكر Alfino و Pierce إن الحل لهذه المشكلة ـ أى أن الكتب غير محايدة ـ لا يمكن أن يكون مجرد إجابة أمين المكتبة بأنه «ليس لدينا أى منها». فالمكتبة تتكون من مصادر معلوماتية، ومن ثم فإن كيفية ضمان الحياد يأخذ مجرى مختلفاً. والحل كما يرى البعض يكون من خلال تكوين مجموعات متوازنة فى المكتبة تدور حول القضايا الشائكة، بحيث تعرض القضية من كل جوانبها من خلال كتب مختلفة، وبذلك يمكن أن تصبح المكتبة مكاناً محايداً حيث إنه سيكون هناك توازن بين الموقف الذى يتبناه كتاب ما والمواقف التى تتبناها الكتب الأخرى. وإذا نفدت هذه النظرية فسوف يعنى هذا الحل أنه عند شراء كل كتاب يتعرض لنظرية الخلْق مثلاً سيتم شراء كتاب يعالج نظرية النشوء والارتقاء، أو ربما يتوازن كتاب ضخم الحجم يعالج موضوعا ما مع كتابين أقل حجماً وأقل شهرة يؤيدان وجهة النظر المعارضة لهذا الموضوع(٣٧).

ويضيف Alfino و Pierce وبطبيعة الحال فإن المجموعات المتوازنة الحقيقية ليست أمراً ممكناً، فإن القدرة على تحديد الموقف السياسى أو الاجتماعى أو الأخلاقى للكتاب أمر صعب، فالكتب لا تعنى بعناوين تدل على مضمونها، كما تنشأ قضايا تتعلق بعدد وجهات النظر التى يمكن طرحها، فإذا ما طرحت جانبا كل الكتب التى تدور حول النشوء

والارتقاء، فهل يعنى هذا أن مجموعة الكتب الأخرى قد أصبحت مؤيدة لنظرية الخلق؟ إن الاعتراف بأن التحيز الأخلاقى والسياسى يشكل ركناً ركيناً من تفكيرنا وكتاباتنا تجعل هذا «التوازن» أمراً مستحيلاً. وعلى الرغم من أن التوازن يبدو مستحيلا، إلا أن السعى نحو تحقيقه يعتبر إحدى القيم التى تطمح نحوها معظم المكتبات، فعمليات الشراء تتم مع معرفة أنه لابد من عرض أكثر من جانب للقضية، وأن اختيار كتب متميزة تغطى قطاعاً عريضاً من الموضوعات هو أفضل ما يمكن أن تقوم به المكتبة ليكون لديها مجموعة محايدة(٣٨).

فإذا انتقلنا إلى النقطة الثالثة وهى حياد مجتمع المستفيدين فإن مسألة المجموعات المتوازنة تصبح أمراً شائكاً، أو كما يقول Alfino و pierce هل تصبح محاولات المكتبة لتحقيق الحياد فى المعلومات لها الأولوية على قيم وحاجات المجتمع؟ فقد تسلك المكتبة طريق تشجيع مفهوم الحياد على الرغم من اعتراضات المجتمع، فقد تكون هناك مجموعات متوازنة فى المكتبة ولكن قد لا يرى المجتمع أن ثمة حاجة لعرض جانبى القضية إذا اعتبر أحدهما قد جانبه الخطأ من الناحية الأخلاقية. فما هو دور المكتبة عندئذ فى الوصول إلى الحياد على الرغم من معارضة المستفيدين الذين تخدمهم المكتبة(٣٩)؟

علاوة على ذلك فإن محاولة تطوير مجموعات متوازنة أمر لا يخلو من المشاكل الإضافية، حيث إن معظم المكتبات تعتمد فى تجميع منشورات من دور نشر صغيرة ومستقلة تضيف عنصراً آخر من الانحياز إلى مجموعة ما حيث إن مهنة النشر تحكمها قيم ومعايير قد تجعل من الصعب معالجة وجهات النظر المتعارضة بصورة متوازنة، كما أن الصعوبة التى تواجه دور النشر الصغيرة فى الحصول على مواد تمت مراجعتها يؤثر أيضاً على قرارات شراء المجموعات، حيث إن هذه المراجعات تمثل أهمية قصوى لقرارات اقتناء هذه المجموعات. وعلى هذا تصبح الصورة المحايدة من المسائل الشائكة التى تواجه المكتبة(٤٠).

وينتهى Alfino و Pierce بقولهما إنه إذا لم تتمكن المكتبات من أن تكون محايدة حياداً نزيها فى تجميع المواد، فربما تتميز بهذا الحياد فى تقديم خدماتها. وهو الأمر الذى يضعنا مباشرة أمام المشكلة الرابعة وهى حياد أمين المكتبة وهو ما سنناقشه فى إشكالية الخدمة المرجعية.

٣ ـ الخدمة المرجعية

إن أول سؤال طرح فى إشكالية الخدمة المرجعية كان الذى طرحه Robert Hautman عام ١٩٧٥ فى دراسة ميدانية شملت ست مكتبات عامة وسبع مكتبات أكاديمية فى الولايات المتحدة، طلب من خلالها مساعدته فى الحصول على معلومات تتيح له إمكانية تعلم صنع قنبلة. وكانت مفاجأة له أنه تلقى الخدمة المطلوبة بكفاءة من جميع أخصائيى المكتبات موضع الدراسة، باستثناء مكتبة واحدة أكاديمية امتنعت بسبب أن المستفيد ليس طالباً فى الجامعة التابع لها المكتبة وكما أشار Hauptman أن البعض كان أكثر تفانياً فى الخدمة عن البعض الآخر، ولم تظهر حالة عدم تعاون على الإطلاق إلا من أخصائى واحد فقط أشار إلى استشارة مهندس متخصص وليس أمين مكتبة. كما ذكر Hauptman أنه لم يختلف فى هذا الأمر الرجال عن النساء فى جميع المكتبات التى زارها(٤١).

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً كبيراً فى الأوساط المكتبية، كما كان مدعاة للسخرية إذ أصبحت المقولة الشائعة آنذاك: إذا أردت أن تنسف مكتبة فإن

خير معين لذلك هو أخصائى المكتبة المرجعية. ولقد تساءل Hauptman هل يجب على أخصائى الخدمة المرجعية أن يمتنع عن أداء الخدمة لاعتبارات أخلاقية؟ أم هل يجب أن يتحقق أولاً من نية طالب الخدمة؟ أم أن أخصائى الخدمة المرجعية يجب أن يكون ذا حيادية تامة بعيدة عن أى مشاعر أو ضمير؟[٤٢].

وتظهر قيمة هذه التساؤلات إذا علمنا ـ كما أشار Hauptman ـ أن هذه الدراسة قد تمت فى وقت أعلن فيه مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI أنه خلال عام ١٩٧٥م كان هناك ١,٥٧٤ تفجيراً فى الولايات المتحدة وبرتريكو، أسفرت عن ٤٢ قتيلاً و٢٤٢ جريحاً[٤٣].

وبعد أربعة عشر عاماً من دراسة Hauptman قام Robert Dowd فى عام ١٩٨٩م بدراسة أخرى ميدانية زار من خلالها عدة مكتبات طلبا لمعلومات تتيح له تعلم كيفية التخلص من الكوكايين؟ وكانت النتيجة مرة أخرى تفانى أخصائى الخدمة المرجعية فى تلبية المعلومات التى طلبها Dowd دون أى اعتبارات لمعايير أخلاقية. وعلى الرغم من تطابق النتائج التى توصل إليها الباحثان إلا أن Dowd قد خالف Hauptman فى تساؤلاته حول ضرورة وضع أخصائى الخدمة المرجعية المعيار الأخلاقى أساساً للخدمة إذا أكد Dowd على ضرورة التحرر فى تقديم المعلومات[٤٤].

إن مثل هذه التساؤلات حول دور أخصائى الخدمة المرجعية لم تكن لتطرح فى الماضى، إذ لم يكن يوجد بالفعل كتاب أو مرجع عن كيفية صنع قنبلة مثلاً. ولكن مع التطور التكنولوجى وزيادة التدفق المعلوماتى والنشر أصبح من الطبيعى أن توجد مؤلفات حول تصنيع القنابل فى مجال الهندسة الإنشائية لأغراض علمية وتطبيقية.

إن الدستور الأخلاقى لعام ١٩٩٥ ينص فى بنده السابع «إننا نميز بين معتقداتنا الشخصية وواجباتنا المهنية ولا نسمح لآرائنا الشخصية أن تتداخل مع عرض أهداف مؤسساتنا، أو مع إتاحة المصادر المعلوماتية الموجودة بها[٤٥]. فما هو معيار التمييز بين معتقداتنا الشخصية وواجباتنا المهنية؟

لقد ذكر Foskett فى كتاب The Creed of the Librarian «إذا لم يكن لأمين المكتبة أية آراء سياسية أو ليس له دين أو أخلاق، فيمكنه حينئذ أن يكون لديه الكتب التى تتناول كل الآراء السياسية وكل الملل وكل الأخلاقيات»[٤٦]. فهو يرى أن أمين المكتبة ما هو إلا صفحة بيضاء خالية من كل أنواع التحيز والتحامل والآراء الشخصية بحيث يمكن أن يقدم خدماته للمستفيدين على أفضل نحو ممكن.

ولكن يذكر Foskett فى كتابه، إن هذا المنهج لا يعنى بالضرورة ألا يكون لأمناء المكتبات آراء شخصية قوية حول أية قضايا، ولكن فى الحقيقة أنهم ينبغى أن يكون لهم آراء قوية بحيث يكون هناك تواصل أفضل بينهم وبين المستفيدين، إلا أن هذه المشاعر الشخصية ينبغى أن تطرح جانباً عندما يتعامل أمين المكتبة شخصياً مع كل مستفيد على حدة. إن المعتقدات الشخصية القوية تجعل أمناء المكتبات يتفاعلون مع المستفيدين، إلا أن غض الطرف عن هذه المعتقدات يجعلهم يخدمون المستفيدين بصورة أفضل[٤٧].

ثم أضاف Foskett أنه لا ينبغى على أمين المكتبة و هو فى أوج حماسه وتفاعله مع المستفيد بأن يهجر حكمه الموضوعى. إن معرفة أمين المكتبة والخلفية التى لديه تقدم وجهة النظر المتعلقة بالموضوع الذى قد يحتاجه المستفيدون[٤٨]، وعلى هذا فإن تعليق Foskett الوارد فى العنوان الجانبى

لكتابه «لا سياسة، لا دين، لا أخلاق» يعنى أن أمين المكتبة يكون محايداً ليس بعدم فرض رأيه الخاص على المستفيد، ولكن بأن يكون فى موقع يتيح له محاولة تعريف القارئ بنطاق واسع من المعلومات أكثر مما يطلب(٤٩).

ولقد استهجن Hauptman ذلك الموقف الحيادى المطلق مثل تعبير Foskett «لا سياسة، لا دين، لا أخلاق»، حيث وجد Hauptman أنه لا يمكن تطبيق هذا النوع من الخدمات الذى يتعامل مع طلبات الحصول على المعلومات بصفاتها طلبات محايدة، حيث يرى أن هناك التزاما أخلاقيا على أمين المكتبة ألا يكون محايداً عندما يواجه بقضية قد تكون مثاراً لمسائل أخلاقية، بل يذهب Haupt-man إلى أن مسئولية الفرد تجاه نفسه لها أولوية على مسئوليته المهنية تجاه المستفيد. ومن ثم سينشأ احتمال مؤداه أنه يجب على أمين المكتبة أن يحكم على كل قضية من حيث اتفاقها مع آرائه الأخلاقية قبل أن يجيب على أى سؤال يتعلق بها(٥٠).

وبالنسبة للكثيرين فإن هذه النظرة لأمين المكتبة على أنه قاض أخلاقى ليست نظرة مقبولة، حيث يرون أنه ينبغى أن يرتكز المنظور المهنى على تفسير متفق عليه إلى حد ما لوجهة نظر Foskett فى الحياد. ولقد دعا هذا الاختلاف Gillian S. Grem-mels أن تطرح منظوراً آخر فى مسألة الحياد بقولها: «إن عدم اعتبار الموضوعية كأساس للتفكير أو الممارسة يجعل وجهة النظر التقليدية فى الرجوع إلى الأخلاق أمراً مشكوكا فيه»(٥١). وبالتالى فهى تقترح ما يسمى بنظرية أخلاقيات المجتمع فى مهنة المكتبات A Theo ry of Comunitarian ethics to Li-brarianship. وهى تضع فى هذا النظرية المصلحة العامة فوق حاجات الأفراد من المعلومات والأخلاق الشخصية لأمين المكتبة. وتهدف هذه النظرية أن يتوصل أمناء المكتبات والجمهور سواء على المستوى العام إلى إجماع بشأن تحديد مفهوم المصلحة العامة تحديداً دقيقاً(٥٢).

إن وجهة نظر Gremmels تمدنا بإطار يساعدنا فى المناقشات التى تجرى حول الحياد المعلوماتى. وعلى الرغم من أن النظرية قد لا تحظى بقبول عام إلا أنها تمدنا بطريقة للتعامل مع قضية الحياد. وإن كان تحديد مفهوم المصلحة العامة والأخلاق الخاصة سيمثل أزمة أخرى عند التطبيق.

وإذا كانت مشكلة التحيز وحياد القيم هى محور النقاش فى المكتبات العامة، فإن المكتبات المتخصصة تشهد نقاشاً آخر حول مفهوم الخدمة المتميزة، كما ورد فى نص البند الأول للدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية لعام ١٩٩٥م «نحن نقدم أعلى مستوى من الخدمة لجميع مستخدمى المكتبة من خلال... الاستجابات الماهرة والدقيقة وغير المتحيزة والنزيهة لكل طلبات الحصول على المعلومات»(٥٣).

فالمكتبات المتخصصة هى المكتبات التى تخدم فئات نوعية معينة من المستفيدين مثل الأطباء والقانونيين والزراعيين وغيرهم. ومن ثم فإن طبيعة المجموعات المكتبية فى هذه المكتبات تنصب بشكل أساسى على هذه التخصصات. وهو ما يستدعى بالضرورة أن يكون أخصائيو المكتبات من أهل هذه التخصصات. والسؤال المطروح فى هذا الإطار هو إذا كان أخصائى المكتبة حاصلا على شهادة مزاولة الطب أو القانون ومسجلا نقابيا، فهل له أن يتعدى بالخدمة المكتبية التى يؤديها إلى النصيحة أو الإفتاء فى حالة الأسئلة المرجعية فى المجال؟ بمعنى آخر إذا كان هناك أحد المستفيدين يرغب فى الحصول على معلومات طبية أو قانونية من أحد الأدلة الطبية أو اللوائح القانونية، فما هو المدى الذى يجب أن

يتدخل فيه أخصائى الخدمة المرجعية المسجل نقابيا كطبيب أو قانونى لتوجيه المستفيد إلى إجابته؟

إن الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الطبية الأمريكية Medcial Library Associaton (MLA) ينصى فى بنده الخاص بالمستفيدين علي أن على «أخصائى مكتبات العلوم الطبية أن يتأكد من أن أفضل المعلومات المتاحة قد تم تزويدها للمستفيد»(٥٤). ومثل هذا البند غير محدد فى معنى «أفضل المعلومات المتاحة» فإذا كان المستفيد على سبيل المثال مريضًا يبحث عن وصفة علاجية من أحد المراجع الطبية التى تعالج بالأعشاب، فهل يحق لأخصائى المكتبات الطبيب أن يفسر حالته المرضية ويصف له المقالات التى يجب أن يقرأها بهذا الشأن فى إطار «أفضل المعلومات المتاحة»، أم أنه يعتبر متجاوزًا لوجباته.

إن من المفسرين لمفهوم أفضل المعلومات المتاحة Nancy Rainey حيث تشير إلى أن أخصائى المكتبات من هذا النوع يجب أن يتبع القواعد التالية:

(١) ألا يلجأ إلى تفسير أى معلومات طبية.

(٢) ألا يتبرع بإعطاء نصيحة مبنية على معلومات طبية.

(٣) ألا يلجأ إلى تزكية أى علاج مبنى على معلومات طبية(٥٥). إلا أن أمثال هذه التفسيرات تظل غير قاطعة لمفهوم «الاستجابات الماهرة والدقيقة وغير المتحيزة النزيهة» الواردة فى دستور جمعية المكتبات الأمريكية.

٣ ـ الحرية الفكرية

يعد موضوع الحرية الفكرية أحد البنود الهامة فى معظم الدساتير الخاصة بجمعيات المكتبات. فقد اهتمت جمعيات المكتبات فى جميع أنحاء العالم بالحرية الفكرية ورفع الرقابة عن الكتب والمكتبات. وتعتبر جهود جمعية المكتبات الأمريكية من الجهود البارزة فى هذا المقام.. إذ تبنت الجمعية عام ١٩٤٨م وثيقة حقوق المكتبة The Library Bill of Rights وأكدت فى هذه الوثيقة عل ضرورة مقاومة كل ما من شأنه أن يعوق الانتقال الحر للأفكار(٥٦). كما أكدت على حرية القراء، وأن تقتنى المكتبة كل المواد التى تحتوى على جميع وجهات النظر والآراء المتعارضة بالنسبة لمشاكل وقضايا العصر سواء كانت تلك القضايا محلية أو قومية أو دولية(٥٧).

والجدير بالذكر أن هذا البند لا يمثل مشكلة للمكتبيين على مستوى جميع دول العالم، فالدول التى تمارس فيها الحكومة رقابة على الإنتاج الفكرى لا يجد فيها أخصائيو المكتبات أى مشكلة فى تطبيق وثيقة حقوق الإنسان الخاصة بهذا البند، حتى وإن تعارض ذلك مع ما جاء فى تلك الوثيقة. أما الدول التى تنادى بالديمقراطية فى تطبيق قوانينها مثل الولايات المتحدة، وبريطانيا وفرنسا وغيرها من دول أوروبا الغربية وبعض الدول الآسيوية، فإن أمناء المكتبات فيها يقفون فى مواجهة كاملة مع ما جاء فى نص الدستور من جهة، وما تمارسه السلطات من جهة أخرى.

فمن الناحية التاريخية ـ لم تكن مسألة الحرية الفكرية فى الولايات المتحدة الأمريكية تمثل مشكلة حقيقية للمكتبيين حتى أواخر الثلاثينيات. ففى عام ١٩٠٨م ذكر George Bowerman الأمين السابق للمكتبة العامة لمقاطعة كولومبيا: «إذا وجد كتاب، وبصفة خاصة رواية، يجعل الرذيلة تبدو وكأنها فضيلة، وذلك عن طريق إدانة الأعمال والمبادئ الأخلاقية، وإن كان يجعل من الخيانة

والصفاقة مثلاً عليا فلا ينبغى أن يكون لهذا الكتاب مكان فى مكتبة عامة تفتح أبوابها للصغير والكبير»(٥٨). وقد كانت هذه الرغبة فى انتقاد المواد التى لم تكن تتميز بالسمو الأخلاقى أمراً مقبولاً ومتعارفا عليه بشكل واضح عند كثير من أمناء المكتبات حتى وصل الحال إلى أن المكتبة التى ظلت لسنوات تمارس الرقابة الذاتية على المواد من منطلق مقاييسها ومعاييرها الخاصة قد اضطرت إلى التأكيد على حقها فى اختيار المواد التى يراها الآخرون على أنها مواد إباحية أو فاحشة أو غير أخلاقية.

علاوة على ذلك فقد كان التدخل الحكومى فيما يتعلق بالرقابة ممثلاً فى وجود أقسام مثل مصلحة الجمارك ومكاتب البريد وسلطات المجالس المحلية. كل ذلك كان إشارة إلى أن جماعات أخرى غير أمناء المكتبات ترى نفسها فى وضع يسمح لها بأن تحكم على ما ينبغى للأفراد والمكتبات أن تشتريه وتستخدمه. كما كانت هناك جماعات رقابية أهلية تقوم بالرقابة نيابة عن المكتبات ومن ثم كانت تلقى قبولاً أكثر من الجهات الرقابية التى تراها المكتبات أنها جهة خارجية واعتباطية ولا تسير على منهج موضوعى(٥٩).

وعلى الرغم من أن أمناء المكتبات كانوا يقومون بالنقد الذاتى لنوعيات الكتب التى يمكن وضعها فى المكتبات، فإنهم كانوا يكافحون من أجل الرقابة على مواد من تحت أيدى الرقابة، إلا أن جمعية المكتبات الأمريكية التزمت الصمت فى قضية الرقابة والحرية الفكرية. وقد ظل هذا الوضع قائماً حتى أواخر الثلاثينيات عندما ظهر كتاب تعرض للنقد الشديد ليس بسبب الإباحية أو العنف، وإنما بسبب موقفه الاجتماعى، وكان عنوان هذا الكتاب The Grapes of Wrath لمؤلفه John Steinbeck. وكرد فعل لهذه الجهود الرقابية وخوفاً من أن يزداد التهديد بأن تقوم الحكومة أو جماعات خاصة أو حتى الأفراد باتخاذ القرارات المتعلقة بالمواد التى تتوافر فى المكتبات أصدرت جمعية المكتبات الأمريكية أول وثيقة لحقوق المكتبة عام ١٩٣٩م(٦٠). ومنذ ذلك التاريخ أصبح على المكتبيين أن يكافحوا الجهود الرقابية من الدول والجماعات الرقابية الأخرى، هذا بالإضافة إلى تعرضهم لنقد الذات داخل المكتبة نفسها، وذلك بفصلهم بين ميولهم الشخصية وبين تطبيق بنود الدستور.

أما بالنسبة للنقد الذاتى فغالباً ما يعزو أمناء المكتبات امتناعهم عن اقتناء كتب معينة إلى تكاليف المادة المشتراة وسياسات تطوير المجموعات المكتبية أو موضوعات أخرى. ولكن إدراك أمين المكتبة أو إدراك الجمهور للقيمة الأخلاقية للكتاب تعتبر غالباً من العوامل المرعية فى عدم اختيار مثل هذه الكتب. ومن ثم فإذا كان أمناء المكتبات قديماً وحديثاً راغبين فى أن يعيشوا وفى أذهانهم الانتقاد الذاتى لمواد المكتبة، فإن الجماعات الخارجية(٦١) التى تطالب برفع كتب من الأرفف تثيرهم مجموعات الكتب بشكل أكبر من أى مناقشات تدور بين المكتبيين داخل المكتبة أو حتى فى إطار مهنة النشر. ففى دراسة أعدتها Eileen Werth عام ١٩٩٦م عن موضوع الكتب المطلوب رفعها من المكتبات العامة فى الولايات المتحدة الأمريكية (٦٢) أثبتت الدراسة أن كتب الأطفال هى أكثر الكتب عرضة لطلبات الاعتراض من مجالس الآباء(٦٣). أما الطلبات الخاصة بالبالغين فقد كانت الأعمال الخاصة بالشواذ، والمناهضة للدين أكثر الطلبات إحاطة من الجمعيات الضاغطة. كما أن هناك طلبات تأتى من ممثل الحى لرفع قصص الأشباح من الأرفف(٦٤)، وكذلك طلبات أخرى متعلقة

بروايات أدبية[٦٥]. كما أوردت الدراسة أن هناك بعض الطلبات الغريبة تأتى من أشخاص منفردين مثل طلب تقدم به أحد الأشخاص يعترض على وجود كتاب لتربية الدواجن يعرض من خلاله صورة سيئة لمزارعى الأبقار[٦٦].

أما عن نوعية المتقدمين بطلبات رفع الكتب عن الأرفف فتشير الدراسة إلى أنها موزعة بين الأفراد والجماعات الضاغطة، إلا أن الأفراد يمثلون المصدر الرئيسى لطلبات الاعتراض. أما الجهات فهى ممثلة فى الجمعيات الدينية، تليها الجمعيات النسائية فجمعيات مقاومة الرذيلة، ثم الجمعيات المناهضة للتفرقة العنصرية[٦٧].

وفى بريطانيا حيث تتزايد جماعات الضغط لمكافحة المطبوعات البذيئة[٦٨] فإن طلبات الحظر لا توجه إلى المكتبات مباشرة بل تخضع للأحكام القضائية مما يحتم على أخصائيى المكتبات أخذ مبادرة المصادرة. ولعل أشهر أنواع تلك الممارسات ما تقوم به الخزانة الخاصة بالمكتبة البريطانية، وهى خزانة تضم مجموعات من الكتب المصادرة لأسباب سياسية وقانونية تحمل علامة S.S. وكانت هذه الخزانة قد أنشأت عام ١٩٥٦م لفصل الكتب الإباحية وكتب الأدب المكشوف وسير الحياة الذاتية وأدب الشذوذ ومعاجم الألفاظ البذيئة بعيداً عن متناول جمهور القراء. ثم تطورت الخزانة وضمت إليها مكتبات جامعى الكتب النادرة مثل Richard Monchton Milnes (1895 - 1809) Frederick Hankely (1882 - 1832) . كما ضمت أيضاً مكتبة Henry Ashbee الذى ترك بعد وفاته عام ١٩٠٠م خمسة عشر ألفا ومائتين وتسعة وعشرين كتابا. ثم اتسعت المكتبة وأصبحت تضم مجموعة الكتب الداعية إلى الإطاحة بالنظام الملكى وهى تلك المنشورة خارج حدود المملكة المتحدة والمسيئة لحكوماتها، كذلك الكتب المناهضة للكنيسة وهى كتب صدرت ضدها أحكام بسبب ما تتضمنه من قذف وتشهير. وكذلك تشمل الكتب التى تفشى أسرار الجمعيات الماسونية، والأسرار الرسمية الخاصة بالشرطة وبأساليب المجرمين وخبراتهم فى عالم الجريمة[٦٩].

ورغم أن الحظر المفروض على هذه الكتب حظر مطلق فإنه يعاد النظر فيه من آن إلى آخر. ويذكر الدليل الخاص بهذه المجموعة الصادر عام ١٩٦٦م أن الكتب المصادرة تشمل أساسا تلك الكتب التى قام الناشرون والمؤلفون بسحبها وهى كتب صودرت بموجب أحكام قضائية بالقذف والتشهير إلى جانب الكتب الخاصة للغاية التى لا يريد أصحابها نشرها إلا بعد انقضاء فترات زمنية محددة، وتلك كتب محظورة على القراء الاطلاع عليها تحت أية ظروف[٧٠].

وفى عام ١٩٦٧م نشر أحد المسئولين عن المكتبة وهو Peter Fryer كتابا بعنوان The Private Case يكشف فيه النقاب عن أسرار الخزانة الخاصة. وفى عام ١٩٨١م نشر P.J. Kearney كتاباً آخر بعنوان The Private Case: Public Scandal يضم معلومات عن الكتب التى درج أمناء المكتبة البريطانية فيما مضى على إخفائها عن الجمهور[٧١].

ومنذ أوائل الثمانينيات تزايد عدد الجمعيات التى تدافع عن حرية الفكر وتكونت فى أنحاء متفرقة من العالم جمعيات للمكتبات وأخرى للناشرين بهدف الدفاع عن الحرية الفكرية وعن حرية المواطنين فى القراءة[٧٢]. ويمثل ميثاق حرية القراءة[٧٣] الذى تبنته كل من جمعية المكتبات الأمريكية ومجلس ناشرى الكتب ABPC نموذجاً يضم أحكاما عديدة عن حرية اقتناء المكتبات

للكتب التى تحمل جميع وجهات النظر، وحقها فى ألا تتعرض عند الاقتناء للضغوط أو الرقابة بأى شكل من الأشكال فالمجتمع المفتوح هو المجتمع القادر على الصمود ومواجهة التحديات والأزمات. ولكن هذا الميثاق وقف عاجزاً عن التطبيق فى الحالات التى تصبح فيها السياسة طرفاً. (انظر ملحق ٦).

فعلى سبيل المثال ينص الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الإسرائيلية ـ والذى ركز على موضوع الحرية الفكرية فى بنوده بشكل أكثر صراحة من الأمريكى ـ على ما يلى(٧٤):

- يجب على أخصائى المكتبات أن يختار ويدعم استخدام المجموعات المكتبية دون مصادرة لأى منها بناء على رؤيتها الدينية أو السياسية، ما دامت هذه المواد تدخل ضمن أهداف المكتبة وتقابل معاييرها.
- يجب على أخصائى المكتبات ألا يستبعد أى مادة علمية بسبب طبيعتها الجدلية أو بسبب أنها عدائية لبعض مستخدمى المكتبة.
- أخصائى المكتبة مسئول عن تزويد المجموعات المكتبية التى تعرض للآراء المختلفة فى الموضوعات المعاصرة، والتى تعكس على الأقل وجهات نظر مستخدمى المكتبة واهتماماتهم المختلفة، ولا تستبعد أية مواد بناء على اعتراضات الجماعة الضاغطة، أو لأنها فقط تهم فئات أقل من المستفيدين.
- يجب على المكتبات أن تدعم الأفراد والجماعات والمؤسسات الذين يؤيدون حرية الكلمة، وحرية التعبير عن الرأى، وحرية تداول المعلومات.

ومع ذلك فتشير Zola Horn إلى أن الوثائق التى أتيحت لمجلس المعلومات والحرية والمصادرة فى التقرير الدولى عام ١٩٩١م والذى نشرته ALA فى صفحاته ٣٦٩ ـ ٣٧٧ يتضمن الحقائق التالية عن إسرائيل: يوجد حوالى عشرة آلاف كتاب مصادر، وإعاقة اتصالات من خلال أجهزة الفاكس منذ أغسطس عام ١٩٨٩؛ وقطع اتصالات هاتفية عمداً؛ وإغلاق جامعات، ومراكز تعليمية، ومسارح، وإدانة كتاب؛ ومهاجمة صحفيين وضربهم واعتقالهم؛ ومنع طبع أى منشورات أو مطبوعات فى الضفة الغربية ذات طابع سياسى(٧٥). فأين هى بنود الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الإسرائيلية؟

وإذا كان موقف جمعية المكتبات الإسرائيلية مفهوماً نظرا لطبيعة الصراع العربى ـ الإسرائيلى، فماذا عن موقف جمعية المكتبات الأمريكية، فكما تشير Horn أن جمعية المكتبات الأمريكية استطاعت بنجاح ولعدة سنوات أن تتفادى موضوع مصادرة إسرائيل للأعمال الفكرية الفلسطينية فى القطاع المحتل. وتذكر أنه على الرغم من أن مجلس أمناء الجمعية قد انتقد عدداً آخر من الدول، فإن إسرائيل كانت دائماً لا تطرح ضمن هذه الدول. وعلى الرغم من أن مجلس الحرية الفكرية (IFC) ومجلس العلاقات الدولية (IRC) قد ناقش طرح موضوع الحرية الفكرية عام ٨٤ ـ١٩٨٥م فإن موضوع المصادرة الفكرية فى إسرائيل لم يطرح أبداً فى النقاش. وتتساءل Horn لماذا لا يتم التعامل مع إسرائيل مثل باقى الدول إذا كان دليل الجمعية الأمريكية للمكتبات يتضمن الميثاق العالمى لحقوق الإنسان(٧٦).

وبمثل العجز الذى وقفت به جمعية المكتبات الأمريكية، وقف مجلس ناشرى الكتب عاجزاً أمام الفتوى التى أطلقها آية الله خمينى عام ١٩٨٩م بشأن سلمان رشدى عن نشر كتابه Statanic Verses وتعرضه للدين بشكل ساخر يمثل إساءة لجمهور

المسلمين. ولقد اقتضت الفتوى إباحة دم رشدى ومنح مليونى دولار لمن يقوم بقتله أو قتل أى شخص آخر يجرؤ على التعرض للدين بهذا الأسلوب الساخر. ولقد قام الناشر أمام هذه الفتوى بسحب الكتاب والامتناع عن إعادة طبعه حفاظا على حياة العاملين لديه. كما امتنع كذلك كل الموردين عن توزيع الكتاب بعد مقتل المترجم اليابانى لكتاب رشدى، وكذلك تعرض المترجم الإيطالى للكتاب نفسه لإصابات بالغة. بل إن زيارة سلمان رشدى للولايات المتحدة عام ١٩٩٢م والتى واكبت انتخابات الرئيس جورج بوش قد قوبلت من المتحدث الرسمى بالبيت الأبيض بجفاء شديد وعدم رغبة فى إثارة أى قضايا خاصة بحرية الفكر. وأعلن المتحدث أن هذه الزيارة لم تكن إلا زيارة عادية لمؤلف يريد ترويج كتابه، رغم أن سبب الزيارة الحقيقى كان رغبة رشدى فى إقناع المسئولين بالولايات المتحدة باستخدام علاقاتهم الدبلوماسية لإثناء المسئولين الإيرانيين عن الفتوى(٧٧).

وبالمقابل رفضت دور النشر الفرنسية طبع كتاب روجيه جارودى «الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية» خوفا من اللوبى الصهيونى. ومع ذلك فطبقا لقانون فابيوس ـ جيسو، تمت محاكمة جارودى وغرمه القاضى عشرين ألف دولار. واستأنف جارودى الحكم، واعتدى صهاينة بيتار على الصحافيين والإعلاميين العرب والإيرانيين على عتبة المحكمة، وطاردوهم حتى محطة مترو الأنفاق وأصابوهم بما يستلزم علاجا فى المستشفى. كما تلقى جارودى عدة مكالمات هاتفية تهدده بالقتل، وتم الاعتداء على المكتبات التى تبيع كتبه فى فرنسا وسويسرا واليونان، حتى امتنعت عن ذلك. كل ذلك كان بسبب دعوة جارودى لمراجعة علمية لرقم ٦ مليون الذى شاع عن عدد ضحايا الاضطهاد النازى لليهود(٧٨).

وأمام هذا التعارض والتناقض بين ما هو مثال وما هو واقع اقترح Mark Stover ضرورة التفرقة بين رفع كتاب من الأرفف فى المكتبة وبين حظر نشر كتاب. وهو يرى أن لفظ المصادرة يجب أن يطلق فقط على الحالة الثانية، أما الأولى فلا يمثل إلا وضع مؤقت لظروف خاصة(٧٩). وأيًا كان المصطلح المستعمل فإن الظروف التى يواجهها أخصائيو المكتبات تتطلب ضرورة إعادة النظر فى بنود الدستور الأخلاقى للمهنة.

لقد حاول Richard Stichler أن يضع إطارًا نظريًا يربط بين إتاحة مصادر المعلومات للمستفيدين وبين الأرضاع السياسية فى المجتمع. وهو يتخذ الأهداف المنصوص عليها فى مقدمة الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية منطلقًا لهذا الإطار(٨٠)، حيث يناقش نص الدستور وفقا لتفسير Anne Mintz فيقول: «نحن [أمناء المكتبات] نؤثر بصورة كبيرة أو نتحكم فى المعلومات وتنظيمها وحفظها وتوزيعها. وفى ظل نظام سياسى تأسس على مبدأ إتاحة المعلومات للمواطنين، أضحى علينا كأعضاء فى مهنة أن نلتزم التزاما واضحا بالحرية الفكرية وحرية التعامل مع المعلومات. وأصبح لزامًا علينا أن نضمن التدفق المجانى للمعلومات والأفكار للأجيال الحاضرة والمستقبلة»(٨١).

ويشير Stichler إلى أن الدستور الأخلاقى للجمعية كما جاء فى نصه بهذا الشكل، قد أرسى التزامه بإتاحة الحصول على المعلومات بناء على حقيقة مؤداها أن أمناء المكتبات يعملون فى إطار نظام سياسى يلتزم بأطر اجتماعية وأخلاقية معينة. ويذكر أن أساس هذا الإطار هو النظم التى تعمل من خلالها الليبرالية المعاصرة التى تنظر إلى الحرية

الفكرية كنوع من الحقوق الطبيعية التى ينبغى حمايتها فى حد ذاتها. ومن منطلق هذه النظرة يتمتع الناس بالحرية الفكرية عندما تتكون لديهم القدرة على قراءة أى رأى أو اعتقاده أو التعبير عن عنه. ولكن مفهوم الحرية قد أخفق فى أن يأخذ فى حسبانه حقيقة أن الرغبة التى لم تكتمل صياغتها أو الرغبة المنحرفة قد تضع قيوداً حادة على حقيقة الحرية الشخصية(٨٢).

ويستطرد Stichler أنه إذا سلمنا بموقف الليبرالية من أن تطوير الحرية الفكرية لا يعنى أكثر من تلبية رغبات الناس فى الحصول على المعلومات فإن توزيعنا للمعلومات سوف يكون له ـ إلى مدى بعيد ـ مردود غير كبير لا يزيد عن مجرد دعم الوضع الحالى. ولكن من ناحية أخرى، إذا أخذنا فى الاعتبار كيف أن الظروف السياسية والاجتماعية تقيد أو تغير من رغبة الناس فى نوعيات معينة من المعلومات، فيمكننا أن نعرف لماذا ينبغى أن تهدف عملية تطوير الحرية الفكرية، ليس فقط إلى تلبية رغبات الناس، ولكن إلى تعليمهم تحديد هذه الرغبات بحيث يكونون قادرين على اختيار نموذج عمل بشرى. إن العلاقة المضمرة فى الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية بين الحرية الفكرية والنظام السياسى الذى رسخت فيه حقوق المواطنين فى الحصول على المعلومات توحى بأن الجهود المبذولة فى تطوير الحرية الفكرية ينبغى أن تهدف بصورة أساسية إلى تمكين الناس من أن يتصرفوا كأعضاء أحرار تماما فى مجتمع سياسى. فإذا كان المواطن المطلع هو شخص لديه القدرة على التأمل والتفكير الانتقادى فى عدد كبير من القرارات التى تؤثر على رفاهية المجتمع الذى يعيش فيه، فمن الواضح أن مهمة المكتبة ستكون توفير أنواع المصادر والمراجع التى ستدعم تطوير هذه القدرات البشرية بعينها، أما المهمة الأعم المنوطة بالحكومة فهى تحديد العوائق التى تمنع استخدام هذه المصادر والمراجع بصورة فعالة ثم التخلص من هذه العوائق.

ولعل أفضل تعبير عن علاقة مفهوم الحرية الفكرية بالمجتمع ما جاء تحت بند الحرية الفكرية فى الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات اليابانية والذى يفسر مفهوم الحرية الفكرية كما يلى: «إن حرية النشر لا تعنى ببساطة حرية الناشر فى نشر المطبوعات أو المعلومات، ولكن بصفة أساسية تعنى حق القارئ أن يعرف ماذا يدور. ومن هذا المنطلق فإن أمناء المكتبات فى حاجة أن يتعرفوا فى وجهات نظر القارئ المختلفة، وأن يتأكدوا من أن المكتبة لديها دور اجتماعى ومسئولية لمواجهة المشكلات الناجمة عن نشر وإعارة المطبوعات. هذا بالإضافة إلى أن على أمناء المكتبات أن يكونوا على دراية بأهمية ميثاق حرية القراءة فى المكتبات. فالالتزام بهذا الميثاق من قبل أمناء المكتبات سوف يضمن علاقة وثيقة بين الأنشطة المختلفة للدفاع عن حرية التعبير عن الرأى فى مجالات النشر، والصحافة، والإعلام. والمتابعة المستمرة فى التعرف على اهتمامات القراء تعنى بالتأكيد أن أمناء المكتبات سوف يهتمون بالتعاون مع المجالات التى لها علاقة مباشرة مع مهنة المكتبات»(٨٤).

إن المتغيرات الاجتماعية ـ فى الحقيقة ـ تؤثر بشكل كبير فى تغير المعايير المهنية ومن ثم تؤثر فى تغير دور المكتبة تبعا لذلك. وحيث إن الحرية الفكرية قد أصبحت ركنا ركيناً فى رسالة المكتبات المعاصرة فإنها يجب أن تصاغ بشكل يتناسب مع الظروف الاجتماعية والسياسية لكل دولة. ولكن هناك سؤال لم يحظ بالإجابة حتى الآن، ألا وهو ما مدى رسوخ هذا الركن فى خضم الثورة التكنولوجية؟ إن اتجاه أمناء المكتبات نحو تشجيع دخول الإنترنت فى المكتبات يثير قضايا تتعلق بتخلى المكتبة عن موقفها الأخلاقى لصالح الحرية الفكرية. وهناك احتمال أن مهنة المكتبات كلها

على وشك الانقراض أو على الأقل على أعتاب تغيير جذرى، ويعد بند الحرية الفكرية هو المجال الوحيد الذى ما زال يوفر للمهنة تلك المكانة بل والريادة التى يرى الكثير أنها صفات تضمحل فى عصر المعلومات.

٤ ـ الخصوصية والسرية

تعتبر مسألة الخصوصية Privacy من أهم المسائل الأخلاقية فى معظم المهن، ولقد جاءت مسألة الخصوصية فى مهنة المكتبات، كنظيراتها فى مهنة المحاماة، ومهنة الطب، ومهنة إدارة الأعمال وغيرها، من منظور تلك الثقة التى تحكم العلاقة بين طرفين. ولقد تم التركيز على نص الخصوصية بدرجة كبيرة فى دستور جمعية المكتبات الأمريكية لأعوام ١٩٣٨م، و١٩٧٥م، ١٩٨١م. أما فى دستور عام ١٩٩٥ فقد جاء أكثر تفصيلا بإضافة كلمة السرية أيضاً مضافة. (انظر ملاحق ١ ـ ٤).

وعلى الرغم من أن تعريف الخصوصية بعيد عن البساطة، ومختلف بشأنه، إلا أنه فى أبسط أشكاله كما يعرفه Joseph M.Grcic هو حق الشخص فى ألا يعرف أشخاص غيره معلومات خاصة عنه(٨٥). وهو فى هذا يختلف عن السرية التى تعنى أن تداول المعلومات تكون بين شخصين فقط دون إفشائها لطرف ثالث. وهو الأمر الذى يعد أكثر أهمية فى حالة تداول المعلومات(٨٦).

ويرى W.A Parent أن هناك أسباباً مقنعة لوضع قواعد أو معايير لحماية الأشخاص من الاعتداد على خصوصيتهم أو أسرارهم، وهى أنه عندما يحصل بعض الناس على معلومات عن بعض الأشخاص فإنهم بذلك يملكون درجة أعلى من المعرفة تجعل لهم من القوة ما يمكنهم من القيام بممارسات تخص هؤلاء الأشخاص، وتكون عادة فى غير صالحهم. وفى مجتمع غير متكافئ تتعدد فيه الاتجاهات وأساليب المعيشة، تكون المعلومات عن نمط حياة الشخص عنصر ضغط عليه. هذا بالإضافة إلى أن فى حياة الجميع حقائق لا يرغبون أن يطلع عليها الأغراب(٨٧).

وفى مجتمع المكتبات تدور الخصوصية بصفة رئيسية حول سجلات الإعارة، فإن كشف المعلومات الواردة فى هذه السجلات قد يحدث تأثيراً على الأفراد الذين يستعيرون المواد من المكتبات، فإذا اعتقدوا أن عاداتهم القرائية سوف تكون متاحة للجمهور فقد يؤدى ذلك إلى عدم إقبال القراء على استعارة بعض الكتب التى تتناول موضوعات محرجة لهم، أو عدم إجراء بحوثهم بشكل واف للموضوعات المثيرة للجدل، ومثل هذه المسائل قد تواجه مسئول الإعارة فى المكتبة وتضعه بين ما هو واجب عليه وبين ما يمليه عليه ضميره.

ففى معظم الحالات يعد حق إتاحة مواد المكتبة للأطفال مقابل حق الآباء للتحكم فى هذه الإتاحة متمثلة فى المكتبات العامة والمدرسية. فحيث يرى الآباء أن واجبات المكتبة أن تقوم بالتحكم فى نوعية المواد التى تتاح للأطفال، فإن معظم المكتبات ترى أن هذه الوظيفة منوطة بالآباء وليست المكتبات. وعلى ذلك فبعض المكتبات لا تقوم بأى تحكم فى إعارة المواد للأطفال، بينما قامت بعض المكتبات بابتداع نظام سجلات إعارة مزدوج بلونين مختلفين أحدهما للكبار والآخر للأطفال والشباب. ويتطلب الثانى ضرورة توقيع الآباء على سجلات الإعارة. وتمثل أشرطة الفيديو بصفة خاصة مشكلة شائعة فى المكتبات العامة، حيث أعلنت معظم مكتبات الولايات المتحدة وكندا وأوروبا عن منع استعارة أشرطة الفيديو لأعمار تحت ١٨ سنة. وبذلك فإن المكتبة تقع بين مجموعة من المتناقضات يجب أن توفق فيما بينها. فمن ناحية على المكتبة أن تراقب المجموعات المكتبية غير المناسبة للأطفال سواء من جهة السن أو الخبرة. ومن ناحية أخرى على المكتبة أن تبقى مجتمع المستفيدين راضياً

بالخدمة المكتبية وممارساتها، ومن ناحية ثالثة فإن على المكتبة أن تحترم وثيقة حقوق المكتبة وميثاق حرية القراءة فى الحصول على المعلومات(٨٨).

إن وضع قواعد غير مرنة فى مثل هذه الحالات يضع المكتبات أمام مشكلة أخلاقية، فليس السن أو النضوج هما المعياران الصحيحان لممارسة حق الرقابة على المستفيدين، وإنما ثقة المستفيدين، وتناغم المجتمع، وخدمته ومسئوليته هى المعايير الصحيحة لممارسة هذا الحق.

وفى حالات أخرى كثيرة يكون على أخصائى المعلومات أن يعطى معلومات عن مستفيد إجباريا أو قهرياً وذلك بحكم المحكمة، أو لظروف أمنية. ففى الفترة ما بين عام ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ حاولت المباحث الفيدرالية أن ترغم جميع المكتبات الأمريكية أن تراقب سجلات الإعارة لجميع المستفيدين من الأجانب، كما حاولت بعض المنظمات المتطرفة قهراً أن تمارس عملية الرقابة على نوعية الكتب الدراسية فى المكتبات المدرسية(٨٩). ومثل هذه الممارسات تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنها تمارس بحكم القانون أو من قبل جهات حكومية مكلفة بذلك. ولقد صرح بهذا الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات النيوزيلاندية فى بند الخصوصية بما نصه: «إن أى معلومات تتاح لأخصائيى المكتبات عن مستفيدين معلومين وعن اهتماماتهم الفردية فى أثناء أدائهم واجباتهم يجب ألا تستخدم لأى غرض إلا لتلك المخصصة له، ما لم يكن هناك تصريح واضح بذلك من المستفيدين المعنيين أو مطلوب بحكم القانون. ويظل هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء علاقة المستفيد (بالمؤسسة)(٩٠).

ويشير Parent إلى أنه فى هذه الظروف التى يتعرض لها أخصائيو المكتبات والمعلومات لا يكون هناك انتهاك لحق الخصوصية إلا فى المواقف التالية:

(١) ألا يكون هناك سبب على الإطلاق لهذا الفعل.

(٢) أن تكون المعلومات الشخصية المتاحة ليس لها علاقة بالسبب المطلوب من أجله الانتهاك.

(٣) أن يكون هناك إسراف فى إعطاء المعلومات الشخصية وكان يمكن الاكتفاء بالحد الأدنى منها(٩١).

وعلى الرغم من أن هذه الشروط تبدو كأنها تحكمية، إلا أن هذا التحكم يجب أن ينحصر فقط فى الانتهاك المسىء للخصوصية، وليس التحكم فى قدرة الأشخاص للحصول على معلومات عن آخرين. بمعنى آخر إن قضايا الخصوصية لا تنسحب على جميع قطاعات المعلومات التى تخص حياة الأفراد كصفاتهم الشخصية مثل الطول والوزن، إلا إذا كانت تسىء لهم. كأن يكون الشخص قصير جدا أو سمين جداً أو غير ذلك، وهو ما تستلزمه بعض البحوث والدراسات الميدانية. ومن ثم فيجب على أخصائى المكتبات أو المعلومات قبل إعطاء أى معلومات شخصية عن أحد المستفيدين أن يتحقق من الأسباب التى تستوجب الإدلاء بمثل هذه المعلومات؛ كأن تكون معلومات علاجية، أو قضايا قانونية، أو دراسات نفسية، ولا سيما فى الدراسات الميدانية التى تستخدم استبيانات أو مقابلات شخصية مع أخصائيى المكتبات.

ويذكر Joseph F. Coates أنه على الأقل فى المجتمع الأمريكى الذى يتميز بالحرية فإن المعلومات التى يمكن أن تعد ذات خصوصية هى تلك الخاصة بالتفضيلات الشخصية، والعادات والتقاليد، والظروف الاقتصادية، والحياة الاجتماعية الخاصة، والأفكار السياسية للأشخاص(٩٢).

أما فى المجتمعات الأوروبية فإن الخصوصية كما تشير Helen Yoxall تكون ضمن القطاعات التالية:

الدين أو الفلسفة، صحيفة السوابق، عضوية الاتحادات المهنية، الحالة النفسية، الحالة العقلية، العلاقات العائلية، حالة الصحة أو المرض، تمرد ضد النظام العام (كمخالفة مرورية)، ظروف الحياة الشخصية، مسائل السُّكْر والشذوذ. ومما لا شك فيه أن هذه القطاعات تختلف من مجتمع إلى آخر.

ولقد أضفى دور الحاسب بعدا آخر لمشكلة الخصوصية فى المكتبات، فعلى الرغم من أن سجلات الإعارة تمحى من ملفات المستفيدين بمجرد إعادة الكتب، إلا أن النظم الآلية المتكاملة فى المكتبات ليست معدة بشكل جيد بحيث تمنع المحترفين من اختراق نظم الإعارة عبر طرفيات شبكات المكتبات والاطلاع على سجلات الإعارة أو استرجاع المعلومات الملغاة. وكذلك الأمر بالنسبة للعناوين والموضوعات التى يطلبها المستفيد من خلال البحث على الخط المباشر، أو أسئلة الخدمة المرجعية التى يمارسها الشخص بحرية دون حذر. فمعظم آليات البحث فى نظم الأقراص الضوئية والإنترنت تحتفظ بنتائج البحث مما يبطل سرية تلك المعلومات. وتمثل السرية فى هذا المجال نقطة مهمة جداً نحو حماية خصوصية الأفراد فى المكتبات.

٥ ـ الملكية الفكرية

ورد ضمن البند الرابع للدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية لعام ١٩٩٥م ما نصه: «نحن نعترف بحقوق الملكية الفكرية ونحترمها»(٩٤). ويواجه أخصائيو المكتبات بموجب هذه العبارة مشكلة أساسية بين ما يتعلق بطاعة القانون واحترام حقوق ملكية المصنفات وبين الواجب المهنى الذى على أساسه تقدم الخدمة المعلوماتية. كما اختلفت التفسيرات حول حدود إتاحة نسخ أو تصوير المطبوعات للمترددين على المكتبة، فبعض المكتبات تمنع تصوير المطبوع كله وتقصر التصوير على عدد من الصفحات، وبعض المكتبات تتيح أجهزة التصوير لمستفيدين دون قيود أو رقابة.

وبصفة عامة هناك أربع اتفاقيات دولية تحكم حقوق الملكية الفكرية. أولها كانت اتفاقية بيرن Berne Convention التى وقعت عام ١٨٨٦م لحفظ حقوق النشر بين دول السوق الأوروبية المشتركة وهى تتضمن فى بنودها أن تلتزم هذه الدولة بحماية حقوق المؤلفين من المواطنين والأجانب على حد سواء، للأعمال التى تظهر على هيئة كتب، أو كتيبات، أو منشورات، أو خطب، أو ألحان، أو أعمال النحت والعمارة. كما جاء فى أحد التعديلات الخمسة التى خضعت لها الاتفاقية فى برلين عام ١٩٠٨م، أن تكون مدة الحماية فى حياة المؤلف ٥٠ سنة، بينا نص فى تعديل روما عام ١٩٢٨م على اعتبار الحقوق الأدبية للمؤلفين والفنانين، وهو ما يعطيهم الحق فى الاعتراض على أى تطوير يطرأ على أعمالهم. أو الدفاع عنه وفى عام ١٩٨٩م انضمت الولايات المتحدة إلى هذه الاتفاقية، وتم تشكيل المنظمة المنبثقة عن اتفاقية Berne وهى المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO).

أما الاتفاقية الثانية للملكية الفكرية فهى الاتفاقية الدولية لحقوق النشر Universal Copyright Convention (UCC) والتى تم توقيعها عام ١٩٥٢م وهى تضم ١٤ دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وشروط هذه الاتفاقية أقل من تلك الواردة فى اتفاقية Brene، حيث نصت أن يكون الحد الأدنى لحماية حق المؤلف هو منذ تاريخ صدور المطبوع فى حياته مضافا إليها ٢٥ سنة أخرى. ولقد انضم لإدارة هذه الاتفاقية كل من اليونسكو و UNESCO WIPO. وبدخول اليونسكو أتيح للأمم المتحدة أن تضيف شروطاً خاصة فى هذه الاتفاقية

تسمح لبلدان الدول النامية أن تترجم وتعيد إنتاج الأعمال المؤلفة، وذلك بهدف تطوير التعليم والبحث العلمى وترجمة الكتب الدراسية للمدارس، والأدلة العلمية(٩٥).

وفى عام ١٩٥٧م تم تشكيل السوق الأوروبية المشتركة، وهى ما تعرف الآن بالاتحاد الأوروبى، وبدأت مراجعة بنود حقوق النشر للدول الأوروبية المشتركة فى كل من اتفاقية Berne و اتفاقية UCC لحل إشكالية التعارض بين القوانين الدولية والقوانين الخاصة بالدول. وقد تم من خلال هذه الاتفاقية التعامل مع بنود هذه الاتفاقيات بشكل أكثر تحرراً. فعلى سبيل المثال قامت بريطانيا بمد فترة حماية حقوق النشر ما بين ٥٠ ـ ٧٠ سنة. وبصفة عامة فقد اتفقت الدول الأوروبية فى هذه التعديلات على إمكانية تصوير جزء من الكتاب أو الكتاب بأكمله لأغراض البحث العلمى الخاص، أو التعليم(٩٦) هو ما يعرف باسم الاستخدام العادل Fair Use.

أما الاتفاقية الرابعة فهى اتفاقية حماية الملكية الفكرية لأغراض التجارة Trade related aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) وهى إحدى نتائج اتفاقية الجات General Agreement on Tariffs and Trade (GATT). وتتضمن هذه الاتفاقية البنود الخاصة باتفاقية Berne وبعض التعديلات الواردة فى بنود اتفاقية روما. كما تضمنت أيضاً بعض التشريعات بخصوص المسائل المتنازع عليها، وقد وقع على هذه الاتفاقية ١٢٥ دولة(٩٧).

ورغم كل هذه الاتفاقيات فقد ظلت مشكلة حقوق النشر تواجه بعض العقبات. ففى الولايات المتحدة على سبيل المثال، يتيح القانون أن تصور المكتبة مقالاً واحداً من دورية أو جزءاً صغيراً من كتاب تنطبق عليه حقوق النشر. فإذا كانت النسخة المصورة من حق المستفيد فإن المكتبة ترى أن الاستخدام يجب أن يقتصر فقط على الاستخدام الشخصى مثل الدراسة، والبحث، والتدريس، مع ضرورة التأكيد على هذا الاستخدام وذلك بأن تظهر المكتبة هذه الشروط على استمارة التصوير وفى مكان التصوير. أما فى المملكة المتحدة فإن الانتهاك أو التعدى يحدث فقط عندما يتم تصوير جزء كبير Substantial part لكتاب تنطبق عليه حقوق النشر. كما يعد الفعل انتهاكاً أيضاً إذا تم تصوير نسخة من النسخة المصورة، ولكنها لا تستعمل لأغراض البحث الشخصى(٩٨). وكلمة جزءكبير Substantial part غير محددة فالمكتبات تجعل التصوير يتراوح ما بين ٢٠٪ ـ ٤٠٪ كما تعامل معظم أوعية المعلومات الأخرى بطرق غير متفق عليها، فالموسوعات والكتب المجمعة تعامل أحياناً مثل الكتب، وأحيانا أخرى مثل الدوريات. ومع ذلك فإن المستفيدين ذاتهم لا يخضعون أنفسهم لكل هذه التعقيدات، وإنما يتحايلون عليها بطرق شتى.

ويواجه أخصائيو المكتبات مشكلات أخرى فى مجال صناعة المعلومات مثل نسخ المواد السمعية والبصرية، أو نقل بيانات ببليوجرافية من قواعد البيانات، أو نسخ أصوات أو صور من الوسائط المتعددة Multimedia. وتمثل الأخيرة مشكلة المشكلات، فملكية الأصوات والصور المرتبطة بالوسائط المتعددة تختلف فى مفهوم ملكيتها عن درجة ملكية المادة المطبوعة. وتعد الصفات المرتبطة بطبيعة التقنية ذاتها هى أحد أسباب حدوث التعقيدات القانونية بشأنها ومن ذلك سهولة نسخها، وسهولة بثها، واستخدامها مرات عديدة.

وكما يشير Lois Lunin فإنه لا يتم استنساخ الصور من الوسائط المتعددة بنفس المحتوى، بل إنها قد تبث، أو يتم اختزانها بشكل إلكترونى، أو حتى

نسخها بشكل مطبوع[٩٩]. فهنا يكون من الصعوبة تحديد طبيعة الاستخدام العادل للمواد، وخصوصا المرئية والمسموعة منها، حيث يصعب تحديد الملكية الحقيقية فى تطبيقات متعددة الوسائط تجمع فيها العديد من الصور والأصوات فى منتج ما كانت فيه الصور والأصوات موجودة من قبل إما فى منتج آخر أو فى وسائط إلكترونية أخرى. ويضيف Lunin بأن الحصول على الموافقة لاستخدام المواد ذات الحقوق الفكرية مكلف، فمثلا فى حالة قواعد البيانات الضخمة فإن تكلفة الحصول على حقوق استخدام الصور الثابتة، والفيديو، والنصوص، أحيانًا تكون أكبر من تكلفة الإنتاج، بل إنها أحيانا تكون مرتفعة إلى درجة تدفع المنتج إلى إدخال التعديلات على النص، أو استخدام لقطات أخرى جديدة[١٠٠].

ولقد تناول مكتب التقويم التقنى The Office of Technological Assessment (OTA) فى تقريره عام ١٩٩٢م موضوع حقوق الملكية الفكرية فى ضوء التطورات التقنية السريعة وذلك من حيث حماية حقوق نشر برامج الحاسبات الآلية، وحماية حقوق الاختراعات المتعلقة بالبرامج وأنظمتها الحسابية، وبصفة خاصة دور المكتب الأمريكى لبراءات الاختراع والعلامات المسجلةUnited States Patent and Trademark Office فى التعامل مع مثل تلك التطبيقات، والتعقيدات والصعوبات التى تواجه المكتبات والمنتجين التجاريين على المستويات العامة والخاصة، بالإضافة إلى المستفيدين من المعلومات الرقمية والوسائط المتعددة. كما تضمن التقرير ملحقا للقضايا الدولية، قدم من خلاله تحليلاً لمعاهدة التعاون الاقتصاد الأوروبى-Europoean Economic Community Treaty (EECT). ورغم توقيع العديد من بلدان العالم على اتفاقية TRIPS التى حاولت تقديم الحماية الأدبية للمبدعين، إلا أن الملكية الفكرية للوسائط المتعددة لا زالت تواجهها التعقيدات، مما دفع بالعديد من الوكالات واللجان إلى الاهتمام بتلك الاتفاقية من أجل صياغة الحقوق الفكرية العالمية بصورة أكثر وضوحا.

وينصح Steve Allen أحد المسئولين فى شركات تسويق المعلومات المنتجين بأن يكونوا على يقين تماما بالنسبة للقدر الذى يمتلكه العميل من التطبيقات التى يتم إنتاجها، وإلا فإنه قد يمنح المنتج من استخدام تلك التطبيقات فى أى مكان آخر. وهو يبين بأن شركته تتفاوض بالتفصيل حول العقول المبرمة مع العلماء، بما يضمن أن تملك الشركة أجزاء من إبداعاتهم هى ملك لهم بينما طريقة إنتاجها هى ملك للشركة[١٠١].

وترى Kathryn Downing بأنه يجب التعامل مع المعلومات الإلكترونية حسب النمط الذى تقترحه الجمعية الأمريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين American Society Of Composers, Authors and publishers (ASCAP). كما تشير إلى أن منتجى تلك المواد، ومستخدميها، غالبا ما يحاولون أن «يلفتوا أنظارنا بعيدًا عن قضايا حقوق النشر، والاستخدام العادل للمواد، وتركيز اهتمامنا على ضرورة دفع المقابل المادى لمبتكرى ومتعهدى تلك المعلومات لقاء استخدامها. إن علينا ألا نفكر فى عدد النسخ وإنما فى مدى الاستخدام، وكيف يمكن لنا أن نقيس وندفع المقابل بعدالة لقاء كل استخدام؟ وأن نفعل ذلك بهدف جعل استخدام المعلومات أكثر يسرًا بالنسبة للمستفيد من العامة، والمواطن الذى يعتبر حقه فى الحصول على المعلومات على نفس الدرجة من الأهمية كحق المؤلف فى حقوقه من أعماله الإبداعية»[١٠٢].

٦ ـ الاتصال المهنى

لقد احتلت مسألة العلاقة بين أخصائى قسم التزويد فى المكتبة وبين المورد موقعا متقدما فى موضوع الأخلاق. فقد نص البند السادس فى

الدستور الأخلاقى لعام ١٩٩٥م «نحن لا نقدم مصالحنا الشخصية على حساب المستفيدين من المكتبة، أو على حساب الزملاء، أو على حساب المؤسسة التى نتبعها»(١٠٣). ومثل هذا النص وإن كان يبدو واضحاً لا يحتاج إلى شرح، إلا أن الفصل بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل كانت دائما مشكلة فى إدارة الأعمال.

لقد طرح Jonathan Lindsey عدداً من الأسئلة تبين علاقة المكتبة مع الناشر والتى كانت موضع نقاش فى اجتماع لجنة الأخلاقيات المهنية لجمعية المكتبات الأمريكية، ومن هذه الأسئلة:

١ ـ إلى أى مدى يمكن لأخصائى المكتبات أن يقبل دعوة [شخصية] من الناشر؟

٢ ـ كيف يمكن أن يميز بين العلاقات الشخصية والمهنية فيما بين الناشر وأخصائى المكتبات؟

٣ ـ هل يعمل الناشرون فى نطاق المهنة بمستوى أخلاقى يختلف عن المستوى الذى يعمل به أخصائيو المكتبات؟

٤ ـ هل يجوز أن تبرم عقداً مع صديق شخصى له معزة خاصة لديك؟

٥ ـ هل يصبح الحكم المهنى للأخصائى بشكل أفضل إذا لم يقبل أى دعوات اجتماعية من الناشرين.

وقد توصل Lindsey من خلال الرد على سؤال الدعوات الاجتماعية من بعض ممثلى الناشرين الذين حضروا الاجتماع أنه موضوع متداخل يحمل التقدير والمبادرة معا، ولا يمكن الفصل بينهما(١٠٤).

ولما كان أخصائيى المكتبات والموردين هم القادرون على تحديد المستوى الأخلاقى فى علاقتهم ببعضهم البعض فقد قامت Donna Goeh-ner بعمل دراسة ميدانية تضمنت ستة من مسئولى التزويد المتمرسين تم اختيارهم من مكتبات صغيرة ومتوسطة وكبيرة، وستة من الموردين الناجحين الذين يمثلون شركات توريد كتب وشركات خدمات إعلانية، وتم توزيع استبيان يشمل تسعة أسئلة هى:

١ ـ هل الدعوات الاجتماعية [من الموردين] ملزمة للمكتبة أو لأخصائى التزويد؟

٢ ـ هل من العدل مقارنة عقود الموردين المبرمة مع المكتبة مع عقودهم المبرمة مع مكتبات أخرى؟

٣ ـ ما هى المعلومات التى يجب على الموردين أن يصرحوا بها فيما بينهم عن المكتبات؟

٤ ـ ما هى المعلومات التى يجوز للموردين أن يصرحوا بها للمكتبات عن موردين آخرين؟

٥ ـ ما هو الوعد الملزم لكلا الطرفين؟

٦ ـ ما هى أهم المسائل الأخلاقية التى تواجه مجتمع الموردين والمكتبيين؟

٧ ـ ما الموضوع الذى تعتقد أنه يحتل أعلى درجة كسلوك أخلاقى فى المؤسسات؟

٨ ـ ما الأمر الذى تعتقد أنه السبب الرئيسى لمشكلة الأخلاق؟

٩ ـ ما هى الملاحظات الأخرى التى ترغب فى طرحها؟

وتفاديا لأية إجابات ارتجالية أو غير مسئولة قامت Goehner بعقد مقابلات شخصية بعيداً عن المناقشات العامة. وقد تم إرسال الأسئلة له مسبقاً بالبريد مع تحديد مواعيد لقاءات للمشتركين فى العينة ولم تدرج الأسماء فى أى من الإجابات. وكانت نتائج تحليل Goehner للإجابات كما يلى:

بالنسبة للسؤال الأول جاءت إجابات جميع المشتركين تنفى بالقطع أن الدعوات الاجتماعية ملزمة لأخصائى المكتبات. وقد أشارت Goehner إلى

أن عدداً كبيراً من أخصائيى المكتبات يؤمنون ـ على الأقل نظرياً ـ بأن قبول دعوة المورد على الغداء أو الذهاب إلى حفل اجتماعى يقيمه المورد فى أثناء وجود ممارسة تزويد لا يلزم أخصائى المكتبات بأى شكل على عقد الصفقة له، إلا أن قبول هذه الدعوات يولد نوعاً من الإحساس بالالتزام الخفى تجاه المورد. كما تضيف Goehner أن هناك علاقة طردية بين تأثر قرارات أخصائى المكتبات بالدعوات الاجتماعية وحجم الصفقة. كما تبين أيضاً أنه كلما كانت دعوة العشاء أكثر فخامة وكانت المناسبة الاجتماعية أكثر سخاء وكانت الدعوات أكثر تكراراً، كلما مثل ذلك ضغطا على أخصائى المكتبات فى إرساء الممارسة على المورد الأكثر كرماً(١٠٥).

وتشير Goehner إلى أنه كان ضمن الأشخاص الذين أجريت لهم مقابلات، من يرى أن اللقاءات الاجتماعية بين أخصائيى المكتبات والموردين أمر تقليدى وطبيعى جداً فى هذا الوسط، ولا أحد يتوقع أن يتغير هذا التقليد. بل على العكس من ذلك فإن المنتديات الاجتماعية تجعل كلا الطرفين يفهم أحدهما الآخر، ومن ثم فهى تطور من مستوى أداء الاتصال المهنى بين الطرفين. فكما أشار بعض الموردين أن كثيراً من المناقشات الإيجابية تتم بشكل دورى خلال فترة تناول الإفطار أو الغداء حيث يكون أخصائيو المكتبات بعيدين عن ضغط المسئوليات والمقاطعات المستمرة فى بيئة العمل(١٠٦).

ولكن المسألة ليست بتلك البراءة فكما تشير Goehner إلى أنه طالما أن بعض الموردين حريصون على أن ينفقوا مالاً على دعوات اجتماعية، فإن باقى الموردين سيرغمون على نفس الفعل. وتسير اللعبة فى النهاية فى اتجاه أفضل المضيفين، ويكون المستفيدون هم الضحية من حيث ضعف وقلة تنوع المصادر(١٠٧).

أما بالنسبة للسؤال الثانى فقد جاءت إجابات أخصائيى المكتبات متباينة، فقد أجاب البعض أن المشاركة بين أخصائى المكتبات فى الاطلاع على العقود المبرمة بين المكتبات والموردين، دون اطلاع على الأسماء هى أحد السبل لجعل مهنة المكتبات صادقة ونظيفة. كما رأى البعض أن مثل هذه المقارنات تدعم من أواصر العلاقات بين المكتبات وتطور الخدمة المكتبية. بينما رأى قلة من أخصائى المكتبات أن مناقشة المسائل الماليةِ بين أخصائيى المكتبات أمر لا يجوز أخلاقيا، لأنه قد تعطى مكتبة ما اتفاقاً مالياً معيناً بناء على ميزة تخص تلك المؤسسة وحدها لا ينسحب على باقى المكتبات. ومن ناحية أخرى فقد جاءت ردود فعل الموردين متباينة، فقد رأى بعض الموردين أنه لا يجوز على الإطلاق الاطلاع على العقود المبرمة أيا كان نوعها، لأن العقد هو وثيقة سرية بين المكتبة والمورد ويجب أن تظل كذلك. وكان سبب ذلك التعقيب هو أن ما يمنحه المورد للمكتبة من خصومات أو مزايا يرتبط بشكل مباشر بمجموعة من الاحتياجات والطلبات الخاصة بتلك المكتبة، وهذا الأمر يختلف من مكتبة إلى أخرى. أما إذا كان العقد المبرم عقداً تقليدياً فلا مانع من مشاركته بين أطراف أخرى. بينما رأى بعض الموردين أنه لا مانع فى جميع الأحوال أن يطلع أطراف آخرون على العقد المبرم بين المورد والمكتبة، ما لم ينص على غير ذلك فى العقد صراحة. وأضاف مورد آخر أن شركته لا تمانع على الإطلاق من اطلاع الآخرين على العقود المبرمة لديها لأنها تؤمن بأن أفضل العملاء هم أولئك المطلعون (على ما يجرى فى السوق)(١٠٨).

وبخصوص السؤالين الثالث والرابع تطابقت إجابات كل من الموردين وأخصائيى المكتبات إذ ذكروا أنه يمكن فقط تبادل المعلومات ذات الطبيعة

العامة دون الخاصة، ويقصد بتلك العامة هى المتاحة من خلال منشورات المكتبة أو التى أذيعت علنا (مثل أن يذكر عن خدمة جديدة أضيفت للمكتبة). بينما كان هناك رأى مخالف لمكتبى واحد ومورد واحد مؤداه أنه لايجوز لأى طرف أن يدلى بأى معلومات أيا كانت، وأن ما هو متاح للعامة فهو معلوم بطبيعته(١٠٩).

أما بشأن السؤال الخامس فقد اختلفت فيه الإجابات نظرا لعموميته، فقد أجاب الموردون أن الوعد الذى يتوقعون أن يفى به أخصائيو المكتبات هو حجم الصفقة التى يتم دائما الاتفاق عليها. بينما أشار موردون آخرون أنهم يتوقعون من أخصائيى المكتبات تنوع الطلبات ودقتها لمنع التكرار وبالتالى إرجاعها، وسرعة صرف الالتزامات المالية عند تسلمهم الطلبات. ومن ناحية أخرى أجاب أخصائيو المكتبات أن ما يتوقعونه من الموردين هو قانونية العقود، وأمانة التسليم وفق المواصفات والشروط المتعاقد عليها(١١٠).

وعن السؤال السادس جاءت إجابات كل من أخصائيى المكتبات والموردين متفاوتة، فذكر أحد أخصائيى المكتبات أن أكبر مشكلة أخلاقية تؤثر فى العلاقة بين أخصائى المكتبات والمورد هو أن بعض الموردين يعلنون بنية مبيتة عن خدمات وسلع غير حقيقية، وأن الموردين لا يخبرون أخصائيى المكتبات بكامل التكلفة، وما هو متضمن فى السعر وما هو خارجه، وما الفوائد التى تجنى من شراء منتج دون آخر على المدى القريب أو البعيد وما مزايا وعيوب كل منها كما أن الموردين أخصائيى المكتبات وعوداً بخصومات ليست حقيقية أو قابل للتنفيذ. أما فى جانب الموردين فقد ذكر بعضهم أن أكثر ما يؤثر فى علاقتهم بأخصائيى المكتبات هو إصرارهم على عقود أبرمت سابقًا دون اعتبار لعامل تغير سعر السوق، وكذلك رغبتهم المتزايدة فى الدعم الفنى لمنتجاتهم فى ظل تناقص معدلات الربح مع تزايد عدد المنافسين، وكذلك مشكلة إرجاع الكتب بشكل مستمر على نفقة الموردين(١١١).

وعن السؤال السابع حول الموضوع الذى يعتقد أنه يحتل أعلى درجة كسلوك أخلاقى فى المؤسسات، جاءت الإجابات متباينة تشمل فى مجملها قيم الاحترام المتبادل، والعدل، والصدق، والسمعة الحسنة، والابتعاد عن الحلول السريعة غير المدروسة(١١٢).

وبالنسبة للسؤال الثامن ذكرت معظم الإجابات أن الجشع هو السبب الرئيسى لمشكلة الأخلاق فى العلاقة بين أخصائيى المكتبات والموردين. وإن كان هناك انطباع عام أن بيئة المكتبات ودور النشر هى أفضل البيئات من الناحية الأخلاقية مقارنة مع بيئات الأعمال الأخرى(١١٣).

وعند التعقيب على السؤال التاسع علق عدد من أخصائيى المكتبات وآخر من الموردين أن المشكلة التى تواجههم أن مدارس المكتبات تقوم بتدريس مادة تنمية المقتنيات بكل ما فيها دون أن تربطها بسوف النشر. ومن ثم فإن المتخرجين من هذه المدارس لا يعلمون كيفية التصرف خارج إطار المؤسسة المكتبية(١١٤).

وأمام هذه التعقيدات فقد ضمنت بعض الدساتير بشكل واضح حدود العلاقة بين أخصائيى التزويد والمورد، فقد أورد الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات السنغافورية فى بنده الخاص بعلاقة أخصائيى المكتبات بالمورد ما يلى(١١٥):

١ ـ يجب على أخصائى المكتبات فى حالة مقارنته بين الناشرين وموردى الكتب أن يخضع أحكامه على ما يلى:

* أفضل المنتجات المتاحة بأسعار معقولة.

* خدمة طويلة المدى مع تحمل المسئولية.

كما يجب عليه أن يرفض جميع المجاملات الشخصية.

٢ ـ يجب على أخصائى المكتبات ألا يشارك فى أى أعمال بصفته ممثلا المكتبة بما ينتج عنه ربح شخصى.

ولكن دراسة Goehner أوضحت مدى تعقد مسألة العلاقات الاجتماعية بين أخصائى التزويد والمورد، إلا أن Bekker قد أثار بعدا آخر لهذه العلاقة وهو قانونية أن يعمل أخصائى المكتبة عملاً إضافيا بعد ساعات عمله الرسمية، وطبيعة هذه الأعمال. فكما يشير Bekker أن هناك بعض التخصصات مثل السلك السياسى الأكاديمى، والقضاء، والعمل فى المتاحف قد نص فى دستور مهنتهم الأخلاقى أنه لا يجب على أى شخص ينتمى للمهنة ألا يعمل عملاً إضافياً يتعارض مع واجبات عمله الرئيسى. بينما فى مهنة المكتبات فإن العمل الإضافى يناقش باعتباره حياة خاصة(١١٦).

وعلى ذلك فإن عمل أخصائى مكتبة عند مورد أو ناشر بعد انتهاء مواعيد عمله الرسمية يعد نوعاً من التعارض مع واجبات عمله الرئيسى أو على الأقل يوجد نوع من التداخل الذى قد يؤثر على أداء عمله فى المكتبة من حيث العلاقات الداخلية التى قد يسيرها لصالح المورد.

ثالثاً: أهم النظريات الأخلاقية فى مهنة المكتبات

إن النتائج التى توصل إليها Bekker و Hauptman و Finds وغيرهم جعلت المشرعين لمهنة المكتبات يعيدون النظر فى رؤيتهم للمهنة بعيدا عن المهن الأخرى. ووجدوا أن أى معالجة فلسفية للمهنة يجب أن تضع فى الاعتبار مشكلات المهنة الخاصة. وفى ضوء ذلك كتب Richard N. Stich-ler عام ١٩٩٢م مقالاً نشر فى American Journal راجع فيه ملاحظات وتعرض لجميع المشكلات الحقيقية التى تواجهها مهنة المكتبات، وقد ذكر أن الدستور الأخلاقى لمهنة المكتبات يجب ألا يقارن بالدساتير الأخرى مثل القانون والطب والمحاسبة وغيرها لاختلاف طبيعة المهنة، وإنما يدرس على أرض الواقع.

وحيث إن جميع هذه البنود الواردة فى دساتير المهن الأخرى لم تأت بأى حلول فعلية فقد رأى البعض الآخر أن نحاول تطبيق مفاهيم النظريات الأخلاقية على هذه المشكلات.

وفى غضون السنوات الأخيرة انتشر بالفعل فى الفكر المكتبى بعض من النظريات الأخلاقية التى كان من أشهرها النظرية النفعية، ونظرية النسبية الأخلاقية، ونظرية الحقوق، ونظرية الواجبات، ونظرية المنظور النسوى [للأخلاق].

فأما النظرية النفعية فهى ترى أن حل المشكلات الأخلاقية بصفة عامة يمكن أن يتحقق إذا ما عرفنا أى الخيارات أكثر نفعا للصالح العام. فأصحاب هذه النظرية يرون أنه من الصواب أن نحافظ على القاعدة حتى فى الظروف التى نعتقد أنه يكون من الأفضل أن نخرج عليها، لأن ذلك سوف يجلب لنا خيراً أكثر(١١٧). بمعنى آخر هم يرون بضرورة الالتزام بقواعد أخلاقية صارمة دون استثناء لأن المنفعة ستكون أكبر من خرق القاعدة فى حالة ظهور منفعة جزئية فى حالة معينة. ومن ثم يكون تطبيق تلك النظرية على قواعد تصوير الكتب فى المكتبة مثلاً بشكل صارم دون استثناء، وكذلك عدم انتهاك قواعد الإعارة سواء كانت لمستفيد أو لزميل أو لمسئول لأنها ستحقق فائدة أكبر فى حالة الالتزام بها.

ومن ثم فالنظرية النفعية تبدو بذلك سليمة جداً، ولكن عند تطبيقها على مستوى الأولويات تصبح بعيدة عن الواقع. فعلى سبيل المثال تذهب النظرية النفعية إلى أن قول الحقيقة دائماً سيكون فائدته أفضل من أن أكذب ولو لمرة واحدة، وكذلك الحال بالنسبة للوفاء بالوعد تحت أى ظرف. وبذلك إنه يجب قول الحقيقة لمجرم يريد أن يقترف جريمة وأن أدله فى أى اتجاه ذهبت ضحيته. وكذلك يجب على الإنسان الوفاء بالوعد لموعد سابق وترك شخص ملقى فى الطريق من أثر حادث. ومن ثم فيجب على أخصائى المكتبات وفقا للنظرية النفعية أن يمتنع عن إطلاع الشرطة المحلية بأسماء المستعيرين مهما كانت الأسباب حماية لخصوصية المستفيدين. وهو أمر يبعد عن المنطق والمنفعة العامة، ثم ما هو المقياس الذى ستقاس به المنفعة العامة أصلا فيما يخص المجتمع؟ ما هى المعايير التى يمكن أن أتعرف بها على حاجات المستفيدين؟ هل الامتناع عن شراء كتاب أثار ضجة إعلامية بسبب مهاجمته شعائر الدين أو التعرض لأحد القيم الاجتماعية بشكل ساخر أفضل حتى لا أثير سخط رواد المكتبة، أم من حق المواطنين معرفة أصل المشكلة؟

ورداً على مشكلة الأولويات كانت النظرية الثانية التى أثيرت فى مجال المكتبات هى نظرية النسبية الأخلاقية وهى نظرية تنتمى إلى الدراسات الأنثروبولوجية ومؤداها أن هناك اختلافات بينة فى العادات والتقاليد والمفاهيم التى تؤمن بها الشعوب المختلفة. وهذا ما دفعهم إلى القول بأن ما هو صائب بالنسبة للمجتمع:

(أ) ليس بالضرورة صائب بالنسبة لمجتمع آخر.

(ب) كذلك ما هو واقع خارج نطاق الحكم الأخلاقى بالنسبة لهذا المجتمع يظل واقعا خارج نطاق الحكم الأخلاقى بالنسبة لهذا المجتمع وحده دون أن يكون كذلك بالضرورة بالنسبة لمجتمع آخر، بل ودون أن يكون كذلك بالضرورة بالنسبة لنفس المجتمع خلال حقبة غابرة أوحقبة مقبلة من الزمان(١١٨).

ولقد ساعد على هذا الاعتقاد ما تعرضت له فكرة المطلق من اهتزاز فى مجالات كثيرة غير مجال الأخلاق، وبوجه خاص فى مجال العلوم الفيزيائية، حيث حلت ميكانيكا أينشتين «النسبية» محل ميكانيكا نيوتن المطلقة، وفى الوقت ذاته فقد حلت فكرة الترجيح محل فكرة الضرورة بالنسبة لسائر القوانين الفيزيائية بوجه عام.

ويرى أنصار النسبية الأخلاقية أن هذه النسبية إنما تعمل على مستويين، المستوى الفردى والمستوى الاجتماعى. فأما الأول فهو المستوى النفسى الذى يجد الفرد فيه نفسه من خلال قدرته العقلية المحدودة على التخيل أن يكو ميالا إلى قيمة ما أكثر من ميله إلى غيرها. فمثلا قد نجد أن كل فرد فى أعماقه يتمنى أن تسود معايير عامة للسلوك الأخلاقى تتناسب مع ظروفه وأحواله ومزاجه، فالضعيف مثلاً قد يتمنى أن تكون الفضيلة الأولى التى يلزم بها البشر هى الرحمة والتعاطف، بينما يرى القوى أن الفضيلة الأولى يجب أن تكون للشجاعة. وكذلك الدائن يتمنى أن تكون الفضيلة الأولى هى الوفاء بالحقوق، بينما يتمنى المدين أن تكون الفضيلة الأولى هى التسامح. وهكذا كل يرى الفضيلة الأولى وفق أولوياته أو احتياجاته، وإن كانوا يتفقون فى مجموعهم على ضرورة وجود سلم أخلاقى معين.

وعلى الرغم من أن الجميع يعلم فى الوقت ذاته أن إصرار كل فرد على تعميم أولوياته الخاصة من شأنه فى نهاية المطاف أن يؤدى إلى امتناع أى

تعميم سواء فى ذلك تعميم أولوياته وتفضيلاته هو أو تفضيلات سواه، إلا أن الجميع يظل دائما يحاول الحصول على تفضيلاته هو دون غيره حتى ولو كان ذلك بالضغط على الآخرين واستخدام كافة التدابير والوسائل لذلك.

ولهذا السبب فإن العديد من الأفراد الذين يرون بضرورة تعميم فضيلة الطهارة لا يزالون يطالبون برغباتهم فى رفع مجموعات الكتب التى تتناول الإجهاض أو الشذوذ أو غيرها بشتى الطرق والأساليب، بينما يقف أمناء المكتبات الذين يرون ضرورة تعميم فضيلة الحرية موقفاً معارضاً ومتشدداً تماماً من ذلك. كذلك يرى كل من المؤلفين والناشرين أن الفضيلة الأولى يجب أن تكون حماية حقوقهم فى الملكية من جراء التصوير والنسخ، بينما يرى المستفيدون من الباحثين والطلاب أن الفضيلة الأولى يجب أن تكون فى إتاحة مصادر المعلومات لهم بالمجان.

أما عن المستوى الاجتماعى فإن أنصار النسبية الأخلاقية يرون أن للمجتمع وسائله الخاصة فى فرض وجهة نظره وترسيخها فى وجدان أفراده بحيث تصبح جزءاً من مكونات ضمائرهم، فبالإضافة إلى أنماط التربية التى تنقل بها الخبرات من جيل إلى جيل، هناك الإعلام الذى يساعد على ترسيخ مفاهيم وتغييرها، وكذلك العقوبات المعنوية التى يلقاها الأفراد من الاستياء والاستنكار من المجتمع عند خروجهم عن العادات والتقاليد السائدة، وأيضاً العقوبات المادية التى يفرضها القانون فتلزمهم أخلاقياً بمفاهيم معينة تحول دون خروجهم عنها.

إن النسبية الأخلاقية على المستوى الاجتماعى لا تمثل مشكلة مثلاً فيما يتعلق بالمفاهيم الجمالية فالألوان والتكوينات الهندسية تختلف كثيراً بين الشعوب الأوروبية والآسيوية والإفريقية وتظهر فى شتى أنواع المساكن والألبسة، ولا تحدث ضرراً على الإطلاق. ولكن الضرر يقع إذا انتقلت المفاهيم إلى المعنى الذى يؤثر على المفاهيم الدينية مثل الأدب المكشوف والصور الإباحية وغيرها. وكذلك العادات والتقاليد الشائعة بين الشعوب مثل الأكل والشرب واللباس والنكاح فهى طبيعية بين سائر البشر، ولكنها تختلف فى حالة تطبيق مفاهيم الشرائع التى تدين بها مثل تحريم بعض أنواع الأطعمة، وتحريم أو إباحة المسكرات، وأصول الملبس، وحدود العلاقة التى تحكم الجنسين.

ومعنى هذا وفق النظرية النسبية الأخلاقية أنه لا يمكن أن توجد معايير أخلاقية يمكن أن تسود جميع البشر، فما يراه المجتمع (أ) شيئاً طبيعيا، يراه المجتمع (ب) مستنكراً بل وقد يجرمه الشرع أو القانون. من ثم فلا يمكن لقضايا مثل العنصرية والعصبية وغيرها أن تحل فى ضوء النظرية النسبية. ولكن النظرية النسبية الأخلاقية لا تستطيع أن تفسر كيف استطاعت جميع المجتمعات أن تتفق على أن فضائل مثل الصدق، والعدل، والأمانة، والشجاعة هى فضائل جيدة، بينما نقائضها تعد خصالاً سيئة بطبيعة الحال. إن مثل هذا الاتفاق يعنى أن هناك فضائل مطلقة يمكن أن تعم جميع المجتمعات، وإن اختلفت معايير هذه الفضائل.

وأمام هذا القصور من النظرية النفعية والنظرية النسبية الأخلاقية كان هناك الصعوبة بمكان تحقيق دستور أخلاقى يحقق التوازن. فالدستور الأخلاقى لمهنة المكتبات والمعلومات يجب أن ينص أو يتضمن القيم المشتركة بين العاملين فى المهنة فى كل مكان فى العالم وهى معايير الفضائل المطلقة. وفى الوقت نفسه يجب أن يحمل فى طياته الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدولة وهى تلك

التفضيلات التى يراها كل مجتمع بعينه وحده أو يشترك معه فيها البعض. وهذا يعنى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين جميع المبادئ الخاصة بالمهنة والعوامل المؤثرة فى المجتمع.

ولحل هذه الإشكالية ظهر ما يعرف بنظريات الواجبات Deontological Theories وهى مجموعة من أربع نظريات، إلا أن أهميتها فى موضوعنا هما نظريتان: نظرية الحقوق Duty Theory ونظرية الواجبات Rights Theory وهما نظريتان مكملتان إحداهما للأخرى.

فأما نظرية الحقوق فتنص على أن هناك حقوقا طبيعية خلق بها جميع الناس وهى هبة من الله تعالى. ويعطى قانون الحق هذا شروطا إلزامية تنص على أنه لا يحق لأى إنسان أن يؤذى آخر فى نفسه، أو فى صحته، أو فى عمله، أو فى ممتلكاته. وتتبع هذه الحقوق الطبيعية حقوقا أخرى مثل حقوق الملكية، وحقوق حرية الحركة، وحقوق حرية التعبير، وحقوق حرية العقيدة. كما أن هناك أربع خصائص تصاحب هذه الحقوق بطبيعتها، أولاً: أن هذه الحقوق طبيعية فهى لم تكتشف أو تخترع من قبل الحكومات. ثانيًا: أن هذه الحقوق عالمية ولا تختلف من مجتمع إلى آخر. ثالثًا: أن هذه الحقوق متساوية لجميع الناس بغض النظر عن النوع، أو العرق، أو الإعاقة. رابعًا: أن هذه الحقوق غير قابلة للتحويل من شخص إلى آخر (كأن يبيع إنسان حريته)[١١٩]. ووفقا لهذه النظرية فقد شكلت وثيقة حقوق الإنسان التى أخذ منها، ميثاق حرية القراءة (انظر ملحق ٦)[١٢٠]، ووثيقة حقوق المكتبة (انظر ملحق ٧)[١٢١].

أما نظرية الواجب فتنص على أن الالتزامات التى تحكم سلوكيات الأفراد بحكم قانون الطبيعة يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام، الواجبات نحو الله تعالى وهى تعظيمه، وخدمته، والصلاة له. والواجبات نحو النفس وهى الحفاظ عليها وطلب السعادة لها، وتنمية مواهبها وقدراتها. والواجبات نحو الآخرين وهى تقع فى ثلاث مجموعات: أولها الواجبات نحو الأسرة وتشمل احترام الأبوين، ورعاية الزوجة والأطفال، وثانيها الواجبات الاجتماعية والتى تشمل الامتناع عن أذى الآخرين، وحفظ الوعد، وعمل الخير، وثالثها الواجبات السياسية والتى تشمل طاعة القانون. وبناء على ذلك فإنه يكون من الخطأ أن يهمل شخص عبادته، أو يرتكب جريمة، أو يسرق الآخرين. ومن خلال هذه الواجبات تتحدد القيم فى جميع السلوكيات[١٢٢]. ووفقا لهذه النظرية شكلت معظم دساتير المهن الأخلاقية، كما أخذ منها دستور جمعية المكتبات الأمريكية لعام ١٩٣٨م (انظر ملحق ١)، ودستور الجمعية الأمريكية لعلم المعلومات عام ١٩٩٠م[١٢٣]. (انظر ملحق ٥).

ولكن المشكلة التى يواجهها صياغة الدستور الأخلاقى لتحقيق غايته هو هل يكون مقيداً أم عاماً قابلاً للتفسيرات؟ وإذا كان مقيداً فكيف يمكن تطويره حتى يكون ذا معنى وقابلاً للتطبيق؟ فلا يكون بسيطاً للغاية يحمل مفاهيم عامة أو معقداً للغاية لا يصلح للتطبيق على حالات بعينها. وإذا كان عاما فكيف له أن يخدم المهنة فى ظل التفسيرات المختلفة؟ إن مثل هذه المعادلة الصعبة وضع حلها ـ على الأقل نظرياً ـ Froehlich وذلك من خلال رواية مقتبسة روتها Carol Gilligan فى كتابها In A Different Coice وهى أن هناك وجهين للتعامل مع القيم أحدهما ما يسمى بأخلاقيات الحقوق والواجبات (ethic of rights) والثانى بأخلاقيات الرعاية والرحمة (ethic of care) وهى ترى أن الأولى تمثل سمات التفكير عند الرجل،

بينما الثانية تمثل سمات التفكير عند المرأة. وما يجب أن يتم هو أن يكون هناك نوع من النقاش بين هذين السمتين وليس غلبة أحدهما على الآخر وتشبه Gilligan الفرق بين الأولى والثانية بقصة ترويها من خلال تعليق طفلين أحدهما ذكر واسمه Jake والآخر أنثى واسمها Amy. وموضوع القصة أن أحد الأشخاص قام بسرقة دواء غال الثمن لا يقدر على شرائه من أجل إنقاذ زوجته المريضة جداً. وكان تعليق Jake الممثل لصوت أخلاقيات الحقوق والواجبات أن هذا التصرف يعد صحيحا فى جوهره لأن حياة زوجته لها أولوية. فإذا كانت السبل قد ضاقت به ولا يجد وسيلة أخرى أن يشترى بها الدواء فإن السرقة هى الطريق الوحيد لذلك. أما Amy وهى الممثلة لصوت أخلاقيات الرعاية والرحمة فقد رفضت المبدأ مشيرة إلى أن الرجل سوف يلقى فى السجن، ومن ثم فلن يكون له فرصة أن يعتنى بزوجته. كما أنه لن يستطيع أيضاً أن يبحث عن طرق أخرى يوفر بها الدواء لها. والحل عند Amy هو أن يطلب الرجل تعاطف الصيدلى معه، وأن يأخذ الدواء كقرض أو يطلب مساعدة الآخرين له فى ذلك(١٢٤).

إن هذه القصة والتى تبين الفارق بين أخلاقيات الجنسين، قد بنتها Gilligan على مفهوم نظرية المنظور النسوى [للأخلاق] Feminist Ethics التى شاعت فى الأوساط الغربية فى العقد الأخير من القرن العشرين(١٢٥). ولقد نالت هذه النظرية تفسيرات عدة، إلا أن ما يهمنا فيها ما انتهى إليه تعقيب Froehlich على القصة وهو أن تخصص المكتبات والمعلومات هو مهنة خدمية تتبع فى جملتها أخلاقيات الرعاية والرحمة، بينما قادة العالم ينظرون إلى أخلاقيات الحقوق والواجبات ومنها تصاغ الدساتير. ولكن العالم يحتاج إلى تراحم أكثر، ومن ثم فيجب لأى دستور أخلاقى يصاغ فى مهنة المكتبات والمعلومات أن يحوى فى بنوده أخلاقيات الرعاية والرحمة التى تشمل كل البشر بخصائصهم المنفردة وعلاقاتهم بعضهم ببعض(١٢٦).

رابعا: معايير الدستور الأخلاقى لأخصائى المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى

يوجد حاليا فى الوطن العربى عدد من الجمعيات المهنية فى مجال المكتبات والمعلومات يأتى فى مقدمتها من الناحية العددية أربع جمعيات مصرية وهى وفق الترتيب الزمنى لتأسيسها جمعية المكتبات المدرسية (١٩٦٧م)، والجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف (١٩٨٥م)، والجمعية المصرية لتكنولوجيا المعلومات (١٩٧٩، والجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات (١٩٩٣م). ويلى هذه الجمعيات عدداً إحدى عشرة جمعية موزعة على إحدى عشرة دولة عربية وهى وفقا للترتيب الزمنى لتأسيسها جمعية المكتبات اللبنانية (١٩٦٠م)، جمعية المكتبات الأردنية (١٩٦٣م)، الجمعية التونسية للمكتبيين والموثقين والخزنة (١٩٦٥م)، الجمعية العراقية للمكتبات والمعلومات (١٩٦٧م)، جمعية المكتبات السودانية (١٩٦٩م)، جمعية المكتبات والوثائق فى القطر العربى السورى (١٩٧٢م)، الجمعية المغربية لأخصائيى المعلومات (١٩٧٣م)، الجمعية الموريتانية لأمناء المكتبات والأرشيفيين والموثقين (١٩٧٩م)، جمعية المكتبيين والأرشيفيين والموثقين الجزائريين (١٩٨٩م)، جمعية المكتبات البحرينية (١٩٩٤م)، جمعية المكتبات والمعلومات الفلسطينية (١٩٩٤م). وجميع هذه الجمعيات فيما عدا الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف ليس لأى منها

دستور أخلاقى معلن لها. أما الأخيرة فقد اعتمدت قَسَماً من ستة بنود هى(١٢٧):

* أن أضع قلبى وراء الكتب والمكتبات.

* وأن أضع إمكاناتى كلها لتحقيق التنمية والوطنية الشاملة والبشرية العامة، وتحقيق السلم والتفاهم بين طوائف البشر.

* وألا أفرق فى الخدمة المكتبية وخدمات المعلومات بين المستفيدين.

* وأن أحافظ على أسرار العلماء والباحثين.

* وألا استخدم سلاح المعلومات فيما يضر الوطن أو البشر.

* وأن أناهض الإرهاب الفكرى من جانب الدولة أو الأفراد على السواء.

والقسم ببنوده هذه ـ فيما عدا البنود الثالث والرابع والسادس ـ لا يعبر عن أى معنى حقيقى يمكن أن يرتكز عليه كدستور أخلاقى يعرض للمشكلات السابقة الذكر. كذلك إن البندين الثالث والرابع جاءا بصيغة عامة لدرجة كبيرة بما لا يسمح لتطبيقها على المشكلات المتعلقة بالخدمة المرجعية، أو الخصوصية. أما البند السادس فإن تعبير مناهضة الإرهاب الفكرى غير كافية لحل الإشكاليات الخاصة بالرقابة التى تفرضها الدولة، أو جماعات الضغط من قبل الأفراد.

ومن ثم فإن معايير الدستور الأخلاقى لجمعيات المكتبات فى الوطن العربى يجب أن تأخذ فى اعتبارها أنها تمارس دورها فى مجتمع عربى مسلم. وبناء على ذلك فإن مثل هذا الدستور يجب أن تتوافر فيه المعايير الدينية أولاً، لأن الدين هو عنصر رئيسى فى نصوص دساتير تلك الدول، وهو ما يحتم على دستور أى مهنة أن لا يتعارض مع دستور الدول. كما يجب كذلك أن تراعى الظروف الاجتماعية والسياسية التى تحكم المجتمع وهذا يعنى أن يكون مرنا حتى يواكب التغيرات التى يشهدها المجتمع على مر العصور.

لقد أشار أحمد بدر أن هناك حاجة حالية إلى «دستور أخلاقى لمهنة المعلومات تكون المرجعية الأساسية فيه السلوكيات والأخلاقيات الواردة بالأديان السماوية خصوصا نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ص)»(١٢٨). كما كتب محمد فتحى عبد الهادى أنه يجب أن يكون هناك دستور أخلاقى لمهنة المعلومات فى عالمنا العربى، وأن هذا الدستور «يجب أن يستند إلى السلوكيات والأخلاقيات الواردة بالأديان السماوية خصوصا نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية»(١٢٩). أما محمد مجاهد الهلالى فقد وضع تصوراً مبدئيا لهذا الدستور، جاعلا من أخصائى المعلومات محوراً، فتناول أولا علاقة أخصائى المعلومات بالله عز وجل، يليها بالمجتمع، ثم بالمهنة، ثم الإدارة، ثم مؤسسات المعلومات، ثم الزملاء، ثم المستفيدين، وأخيراً علاقته بنفسه(١٣٠).

وكما هو واضح أن جميع هؤلاء الباحثين قد اتفقوا على أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجب أن يكونا هما أساس الدستور، إلا أن الباحثين الأوليين لم يتعديا التوصية فقط، بينما أقدم الثالث على محاولة التفصيل. والواقع أن هذا التفصيل لم يقصد صاحبه أن يكون بمثابة دستور، وإنما هو بمثابة تشريعات مكتبية يمكن الاستئناس بها.

لقد أشار Froehlich ـ أن أحد الإشكاليات التى تواجهها صياغة الدساتير الأخلاقية لمهنة المكتبات هو أنها لا تحدد الجهة التى يكتب لها الدستور. فمعظم النماذج للدساتير الموجودة فى المهنة يقصد بها المكتبات العامة والأكاديمية والتى تمثل جزءاً من مشكلته. ولكن كثيراً من بنود هذه الدساتير لا

تنطبق على المكتبات المتخصصة، على سبيل المثال حماية حق الخصوصية للمستفيدين. ومن ثم فإنه من المستحيل أن نضع دستوراً أخلاقياً يمكن تطبيقه على جميع أنوع المكتبات، كما أن محاولة التوفيق بين العام والخاص قد لا تكون طريقة ناجحة أو سليمة بجملتها(١٣١).

ومن ناحية أخرى فقد ذكر Mark Frankel أن هناك اختلافات جوهرية فى الصياغة بين الدساتير المهنية يمكن حصرها من الناحية التركيبية فى ثلاثة أنواع هى: الدستور المثالى الذى يستحضر المثاليات التى يجب أن يحذو حذوها الممارسون للمهنة. والدستور التعليمى الذى يضم المبادئ المهنية مع تفسيراتها وتأويلاتها. والدستور التنظيمى الذى يزود المهنيين بقاعدة مفصلة من القواعد تضبط ممارسات المهنة وتزودهم بأساس يمكن به حل المشكلات. وهو يرى بناء على هذا التقسيم أن معظم الدساتير الخاصة باتحادات مهنة المكتبات والمعلومات هى من النوع المثالى وبشكل ما من النوع التعليمى.

وحيث إن صياغة الدستور ليست هى موضوع هذه الدراسة الآن، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن وضع المعايير يؤثر بشكل عام على الصياغة. والمعايير التى نقترحها فى هذا البحث لصياغة دستور فعال تتكون من أصول وفروع. فأما الأصول فهى التى تنبع من الدين وهى غير قابلة للتغير، وأما الفروع فهى تلك التى تنبع من الظروف الاجتماعية والسياسية للمجتمع وهى قابلة للتغيير وفق متغيرات العصر دون تعارض مع الأصول. ويمكن تحديد معايير كل من الأصول والفروع كما يلى:

الأصول: وهى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التى تحقق أخلاقيات الحقوق والواجبات وهى حفظ النفس ـ حفظ الدين ـ حفظ العرض ـ حفظ المال ـ حفظ العقل.

الفروع: وهى تلك القواعد الفقهية النابعة من المقاصد العامة، وتحقق أخلاقيات الرعاية والتراحم مثل: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ـ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ـ لا ضرر ولا ضرار ـ الضرورات تبيح المحذورات ـ دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

فالأصول هى التى تحفظ حقوق المستفيدين بصفة عامة، فحفظ النفس تكون بالامتناع عن وضع كتب تحث على الإجهاض أو طرق الانتحار أو ارتكاب جرائم القتل، وحفظ الدين يكون بالامتناع عن شراء كتب تحث على الرذيلة، وحفظ العرض يكون بالحفاظ على خصوصية وسرية المستفيد، وحفظ المال يكون بالحفاظ على الملكية الفكرية، وحفظ العقل يكون بالتفاعل التام مع متطلبات المجتمع وقيمه وليس بالحياد عنها. أما الفروع فتأتى لحل المسائل الأقل وضوحا، ومن ذلك حل إشكالية الخدمة المتميزة التى تصاحبها النصيحة والإفتاء فيجب أن تكون من منطلق إنما الأعمال بالنيات. وكذلك إشكالية الحرية الفكرية والذى يجب أن تحكمه قاعدة كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. وأيضا التعامل بين الموردين وأخصائى التزويد يجب أن يكون من منطلق لا ضرر ولا ضرار، وبالمثل إتاحة معلومات خاصة وسرية عن المستفيد يجب أن تكون من باب الضرورات تبيح المحظورات، وأيضا تقديم الخدمة المرجعية لأشخاص مشبوهين أو مرضى نفسيين يجب أن تكون من منطلق دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

ووفقا لهذه المعايير ومن خلال الجمع بين الأصول والفروع يمكن صياغة الدستور الأخلاقى الذى سيكون من النوع التنظيمى. إذ سيسمح هذا النوع أن يكون لكل مجتمع، بل ولكل نوع من

المكتبات (وطنية، جامعية، متخصصة، عامة، مدرسية) أن تضع صياغة مناسبة لدستورها.

الخلاصة

إن جميع ما أشرنا إليه فى هذه الدراسة ليس إلا محاولة لوضع تصور عام لدستور أخلاقى لمهنة المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى. وإلى أن يتشكل هذا التصور وتتضح معالمه، فإنه يمكن توزيع محاور هذا الموضوع على المقررات الدراسية المتاحة حاليا فى اللوائح الجامعية. فيمكن مثلاً مناقشة موضوع حياد القيم فى مادة تنمية المقتنيات، وموضوع الخدمة المرجعية فى مواد خدمات المعلومات والمراجع العامة والمتخصصة، وكذلك مشكلة الخصوصية فى مادتى خدمات المعلومات وإدارة الأرشيف، وموضوع الملكية الفكرية فى مادة تشريعات المعلومات، وموضوع الاتصال المهنى فى مادة إدارة المكتبات وهكذا. ويمكن أن تبدأ النقاشات مع الطلبة من خلال مجموعة من الأسئلة التى تساعد على إثارة اهتمام الطلبة بمثل هذه الموضوعات (انظر ملحق ٨).

وفى نفس الوقت يمكن أن يتم عمل استبيان يوزع على أخصائى المكتبات والمعلومات فى المكتبات بأنواعها للتعرف على المشكلات الحقيقية التى يواجهونها. وترتيب هذه المشكلات على سلم الأخلاقيات ومن ثم بنود الدستور. إنه من خلال هذا الطرح يمكن تطوير دستور أخلاقى للمهنة على المستوى الأكاديمى يمكن به قياس مدى فاعليته لدى العاملين فى المهنة من خلال المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية. إنه من خلال هذا التفاعل فقط بين القطاع الأكاديمى والقطاع المهنى يمكن الوصول إلى دستور أخلاقى لأخصائيى المكتبات والمعلومات فى الوطن العربى.

ملاحق الدراسة

ملحق ١

الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية

أقرت الجمعية الأمريكية للمكتبات القواعد التالية فى عام ١٩٣٨م:

علاقة أمين المكتبة بالجهة المسئولة

* يجب على أمين المكتبة أن يؤدى واجباته مع إدراكه لحقيقة أن الأحكام النهائية بشأن إدارة المكتبة إنما تقع على الجهة المسئولة المشكلة رسميا. وهذه الجهة قد تكون ممثلة فى فرد بعينه، أو مجموعة مثل لجنة أو هيئة.

* يجب على مدير المكتبة أن يخبر الجهة المسئولة بالمستوى المهنى والتقدم فى الأداء. وتقع على عاتق كل أمين مكتبة مسئولية تطبيق سياسات الجهة المسئولة وسلطتها التنفيذية المعينة وذلك بروح الولاء إلى المكتبة.

* يجب على مدير المكتبة أن يفسر للعاملين قرارات الجهة المسئولة، وأن يتصرف كضابط اتصال فى الحفاظ على العلاقات الودية بين الأعضاء العاملين وأولئك (المسئولين).

* يجب أن تكون التوصيات الموجهة للجهة المسئولة والخاصة بتعيين الأعضاء العاملين من قبل مدير المكتبة على أساس الالتزام المهنى والمؤهلات الشخصية للمتقدم للوظيفة. وأن يكون الاستمرار بالخدمة والترقية مبنيا على طبيعة أدائه التى تتبع سياسة واضحة ومحددة. وإذا ما تطلب صالح العمل تغيير فى العمالة، فيجب أن يعطى المستغنى عنه إخطاراً قبلها بفترة. وإذا لم يكن بالإمكان الحصول على بديل مناسب فيجب أن توقف الخدمة غير الموفقة وفقا لسياسة المكتبة وقواعد الوظيفة.

* يجب أن ترفع القرارات، والالتماسات، والطلبات الخاصة بموظف المؤسسة أو بمجموعة الموظفين من خلال اثنين من المعينيين كنائبين عن مدير المكتبة، وبناء على طلب العاملين، ترفع بدورها إلى الجهة المسئولة. كما يسمح للعاملين أيضاً أن يرسلوا مندوبا عنهم إلى الجهة المسئولة، لعرض وجهة نظرهم.

علاقة أمين المكتبة بمجتمع المستفيدين

* يجب على مدير المكتبة بمعاونة الأعضاء العاملين فى علاقتهم بالمستفيدين أن يتعرفوا على حتياجات المكتبة الآنية والمستقبلة، وأن يقوموا بتنمية المقتنيات بناء على هذه الاحتياجات. ويجب أن يتم التزويد من خلال تغطية شاملة للمنشورات ومن خلال تمثيل للآراء المتنوعة بما يتوافق مع سياسة المكتبة والميزانية المتاحة.

* يقع على عاتق أمين المكتبة مسئولية تعريف المستفيدين بالمصادر والخدمات [المتاحة] بالمكتبة. ويجب أن توفر الخدمة النزيهة لجميع مستخدمى المكتبة.

* إنه من واجبات أمين المكتبة أن يتعامل بسرية تامة مع أى معلومات خاصة تتاح له من خلال الاتصال بالمستفيدين الدائين للمكتبة.

* يجب على أمين المكتبة أن يحمى ممتلكات المكتبة وأن ينمى الشعور لدى المستفيدين بمسئولياتهم تجاه الحفاظ عليها.

علاقة أمين المكتبة بمكتبته

* يجب على مدير المكتبة أن يفوض عنه [واحداً أو أكثر] من الأعضاء العاملين، وأن يشجعهم على تحمل المسئولية والابتداع المطلوب لتطوير مهنتهم وأداء عمل جيد. ويجب أن يخطر الأعضاء العاملين بواجباتهم المنوطة بهم فى وظائفهم وأن يتم إحاطتهم بمشكلات المكتبة وسياستها [تجاه هذه المشكلات].

* يعد الولاء للزملاء العاملين وروح التعاون الطيبة، سواء بين الأفراد أو الأقسام، أساسا فى أداء خدمة متميزة.

* يجب أن توجه الانتقادات الخاصة بسياسة المكتبة وخدماتها وأفرادها إلى الجهة المسئولة عنها فقط لصالح تطوير أداء المكتبة.

* يتضمن القبول للعمل فى وظيفة المكتبة التزاما بأن يبقى الموظف فترة كافية [فيه] حتى يفى بالنفقات المترتبة على توليه الوظيفة. ويجب أن يتم الالتزام الصادق بالعقد أو الاتفاق الموقع حتى انتهاء مدته أو فسخه برضاء الطرفين.

* يجب أن تكون الاستقالات قبل موعد تنفيذها بمدة طويلة بما يسمح لفترة مناسبة لجهة العمل أن تكون فى شكل جيد وإلى أن يتم تعيين بديل.

* يجب على أمين المكتبة ألا يجعل مصادر المكتبة لاستخدامه الشخصى بما يؤثر سلبا على خدمات المكتبة التى تؤدى للمستفيدين.

علاقة أمين المكتبة بمهنته

* يجب على أمناء المكتبات أن ينظروا إلى مهنة المكتبات على أنها مهنة تعليمية، وأن يدركوا أن الأثر الإيجابى لخدمتهم إنما يعتمد على تطويرهم لذاتهم.

* يجب على أمين المكتبة، من منطلق أهمية السمات والقدرات الشخصية فى عمل المكتبة، أن يشجع فقط هؤلاء الأشخاص الذين لديهم استعداد مناسب للالتحاق بمهنة المكتبات، وأن يثنى غير المناسبين عن الاستمرار فى الخدمة.

* يجب على أمناء المكتبات أن يكون لديهم

إيمان صادق واهتمام ناقد بمهنة المكتبات. ويجب أن يسعوا لتحصيل رواتب مناسبة وظروف عمل ملائمة والإبقاء عليها.

يجب أن يكون تقييم سياسات أو ممارسات أى مكتبة أخرى فقط من خلال دعوة رسمية من الجهة المسئولة لتلك المكتبة أو من مديرها.

* يجب على أمناء المكتبات، من حيث إدراكهم لأهمية وحدة المهنة، أن يكونوا أعضاء فى المنظمات [المهنية] للمكتبات، وأن يكونوا حضورا ومشاركين فى اجتماعات المكتبة والمؤتمرات [المهنية].

علاقة أمين المكتبة بالمجتمع

* يجب على أمناء المكتبات أن يسعوا لتعريف [أفراد المجتمع] بأهمية دور المكتبة وأن يكونوا على اطلاع بالجماعات الحركية، والمنظمات، والمؤسسات التى تتوافق أهدافها مع أهداف المكتبة.

* يجب على أمناء المكتبات أن يشاركوا فى العلاقات العامة والمناسبات الاجتماعية، وأن يمثلوا المكتبة فى المواقع التى يوجد فيها ممثلين لجهات تعليمية واجتماعية وثقافية.

* يجب أن يكون سلوك أمين المكتبة من منطلق الحفاظ على احترام العامة للمكتبة ومهنة المكتبات.

ملحق (٢)

الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية:

أقرت الجمعية الأمريكية للمكتبات القواعد التالية فى عام ١٩٧٥م:

أمين المكتبة:

* عليه مسئولية خاصة تجاه تنفيذ مبادئ وثيقة حقوق المكتبة.

* عليه أن يتعلم وأن ينفذ بإخلاص سياسات المؤسسة التى هو جزء منها، وأن يسعى لتغيير تلك السياسات التى تتعارض مع روح وثيقة حقوق المكتبة.

* عليه أن يصون خصوصية العلاقة التى تنتج بين مستخدم المكتبة والمكتبة.

* عليه أن يتجنب أى احتمال لمكسب مالى يأتى من جراء عمله فى المؤسسة.

* عليه التزام [نحو زملاء العمل] وذلك بإتاحة فرص متكافئة لهم، وأحكام عادلة بشأن تنافسهم وذلك فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بتوظيفهم، واستبقائهم، وترقيتهم.

* عليه التزام [نحو زملاء العمل] عند تقييمه لمؤهلاتهم، وأن ينقل الحقائق واضحة، دقيقة، بدون تحيز، وذلك وفقا للقواعد العامة التى تتبع بشأن الإفصاح عن المعلومات الخاصة للأفراد.

ملحق (٣)

الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية:

أقرت الجمعية الأمريكية الأمريكية للمكتبات القوادع التالية فى عام ١٩٨١م:

١ ـ يجب على أمناء المكتبات أن يقدموا أعلى مستوى من الخدمة عن طريق المجموعات المناسبة وأن يقدموا خدمات الإعارة للجميع وأن يستجيبوا لجميع الأسئلة التى توجه إليهم بمهارة وبدقة وبدون تحيز.

٢ ـ يجب على الأمناء مقاومة مختلف جهود الجماعات أو الأفراد للرقابة على المواد المكتبية.

٣ ـ يجب أن يعمل الأمناء على حماية حق المستفيدين فى الخصوصية بالنسبة للمعلومات المرغوبة أو التى يتسلمونها أو يستشيرونها أو

يستعيرونها أو يحصلون عليها.

٤ ـ يجب على الأمناء الالتزام بالمبادئ الخاصة بالمساواة فى العلاقات بين الزملاء.

٥ ـ يجب على الأمناء التميز الواضح بين اتجاهاتهم وفلسفاتهم الشخصية وتلك المتعلقة بالهيئة التى يتبعونها.

٦ ـ يجب على الأمناء تجنب المواقف التى يمكن أن تعكس مصالح شخصية أو مزايا مادية على حساب المستفيدين من المكتبة أو على حساب زملائهم أو المؤسسة التى يتبعونها.

ملحق (٤)

الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية:

أقرت الجمعية الأمريكية للمكتبات القواعد التالية فى عام ١٩٩٥م:

١ ـ نحن نقدم أعلى مستوى من الخدمة لجميع مستخدمى المكتبة من خلال المجموعات المناسبة والمنظمة بطريقة مفيدة، وأيضاً من خلال التوزيع العادل المتساوى وسياسات الخدمة المتوازنة والاستجابات الماهرة والدقيقة وغير المتحيزة والنزيهة لكل طلبات الحصول على المعلومات.

٢ ـ نحن نتبنى مبدأ الحرية الفكرية ونقاوم مختلف الرقابة على المواد المكتبية.

٣ ـ نحن نعمل على حماية حق مستخدم المكتبة فى الخصوصية والسرية بالنسبة للمعلومات التى يسعى للحصول عليها، أو تلقيها. وكذا المصادر التى يرجع إليها أو يستعيرها أو يحصل عليها أو ينقلها.

٤ ـ نحن نعترف ونحترم حقوق الملكية الفكرية.

٥ ـ نحن نعامل المساعدين والزملاء باحترام، وعدل ومساواة، ونتيح ظروف العمل التى تحمى حقوق ورفاهية جميع العاملين فى مؤسستنا.

٦ ـ نحن لا نقدم مصالحنا الشخصية على حساب المستفيدين من المكتبة، أو على حساب الزملاء، أو المؤسسة التى نتبعها.

٧ ـ نحن نميز بين مفاهيمنا الشخصية وبين واجباتنا المهنية. ولا نسمح لاعتقاداتنا الشخصية أن تتداخل مع تمثيل عادل لأهداف مؤسساتنا أو لإتاحة مصادر المعلومات لها.

٨ ـ نحن نسعى للتميز فى هذه المهنة من خلال المحافظة على معلوماتنا ومهارتنا بل وتطويرها. وكذا بتشجيع المساعدين على تطوير خبراتهم، وبدعم جهود الأعضاء فى المهنية.

ملحق (٥)

الدستور الأخلاقى لجمعية المكتبات الأمريكية:

أقرت الجمعية الأمريكية لعلم المعلومات القواعد التالية عام ١٩٩٠م:

* المسئولية تجاه الأفراد:

يجب على أخصائى المعلومات:

ـ السعى من أجل جعل المعلومات متاحة لمن يحتاج إليها.

ـ السعى من أجل ضمان الدقة وعدم الاعتداء على الخصوصية أو السرية فيما يتعلق بتقديم المعلومات عن الأفراد.

ـ العمل على حماية حق كل مستفيد وكل مالك فيما يتعلق بالخصوصية والسرية.

ـ احترام حقوق الملكية لمقدمى المعلومات.

* المسئولية تجاه المجتمع:

يجب على أخصائى المعلومات:

ـ خدمة حاجات المعلومات للمجتمع مدركا فى الوقت نفسه لحقوق الأفراد.

ـ معاونة جهود الرقابة على المطبوعات.

ـ تأدية دور نشط فى تعليم المجتمع لإدراك وتقدير أهمية لمعلوات وتشجيع الفرص المتساوية فى الوصول إلى المعلومات.

* المسئولية تجاه الراعى أو المستفيد أو الموظف:

يجب على أخصائى المعلومات:

ـ التفانى فى خدمة اهتمامات الراعى.

ـ المحافظة على سرية المعلومات الناتجة.

ـ تحاشى صدام المصالح بين الراعين.

ـ رفض الطلبات المشكوك فيها أخلاقيا.

* المسئولية تجاه المهنة:

يجب على أخصائى المعلومات:

ـ إنجاز الخدمات المهنية بما يعزز من وضع المهنة وبما يجلب التقدير والاحترام لأفرادها.

ـ تحاشى المواقف التى يمكن أن تعكس مصالح شخصية.

ـ الالتزام بالمبادئ الخاصة بالمساواة فى العلاقات بين الزملاء.

ـ تشجيع الإحاطة بالمبادئ الأخلاقية للأنشطة المهنية وتشجيع المناقشة العامة للمسائل الأخلاقية.

ملحق (٦)

بنود ميثاق حرية القراءة

١ ـ يتطلب الحفاظ على الصالح العام والالتزام به من الناشرين وأمناء المكتبات أن يتيحوا فرصة التعبير عن مختلف وجهات النظر بما فى ذلك الأفكار التى لا ترضى عنها الأغلبية.

٢ ـ إن الناشرين وأمناء المكتبات ليسوا فى حاجة إلى أن يؤيدوا كل فكرة تحتويها الكتب التى يقدمونها للناس. ولا ينبغى لآراء الناشرين وأمناء المكتبات فى مجال السياسة أو الفن أو الأدب أن تكون المعيار الوحيد لتحديد الكتب التى يجب أن تنشر أو تتداول.

٣ ـ يعتبر اختيار الناشرين وأمناء المكتبات لكتب معينة على أساس شخص المؤلف أو معتقداته السياسية أو الدينية عملاً مناهضا للصالح العام.

٤ ـ ليس هناك فى مجتمعنا أى مكان لجهود تقصد الحجر على أذواق الآخرين، أو تحكم على البالغين أن يقرءوا مما هو مناسب للمراهقين، أو تعويق جهود الكتاب فى محاولتهم التعبير جماليا [عن آرائهم وأفكارهم].

٥ ـ ليس من الصالح العام إجبار القارئ أن يقبل مع كتاب ما علامة تشير بأنه هو أو مؤلفه خطير أو مخرب [للمجتمع].

٦ ـ تتمثل المسئولية الملقاة على عاتق الناشرين وأمناء المكتبات باعتبارهم حراسا على حرية الناس فى القراءة، فى رفضهم لكل عدوان على هذه الحرية يأتى من الجماعات أو الأفراد الذين يريدون فرض معاييرهم أو ذواتهم هم على المجتمع كله.

٧ ـ تتمثل مسؤلية الناشرين وأمناء المكتبات فى إعطاء المعنى الكامل لحرية القراءة وذلك عن طريق تزويد المكتبات بالكتب التى تثير نوعية الفكر والتعبير. إن ممارسة هذه المسئولية تعنى أن معارضة الكتاب الردىء تكون بتقديم البديل الجيد. والرد على الفكرة السيئة يكون بتقديم أخرى طيبة.

ملحق (٧)

وثيقة حقوق المكتبة

أقرت بنود هذه الوثيقة فى ١٨ يونيو ١٩٤٨م، وتم تعديلها فى ٢ فبراير ١٩٦١، و٣٢ يناير ١٩٨٠م.

تؤكد جمعية المكتبات الأمريكية أن جميع المكتبات هى منتديات لتبادل المعلومات والأفكار، وتمثل السياسات الأولية التالية مرشداً لخدماتها:

١ ـ يجب أن تتاح الكتب وسائر موارد المكتبة لتلبية اهتمامات ومعلومات وثقافة جميع الأفراد فى المجتمع الذى تخدمه المكتبة. كما يجب ألا تستبعد المواد بسبب أصلها، أو خلفيتها، أو الآراء التى تعكسها.

٢ ـ يجب أن تتيح المكتبات المواد والمعلومات التى تعكس جميع وجهات النظر فى القضايا المعاصرة أو التاريخية كما يجب ألا تصادر المواد أو نستبعد بسبب جماعات الضغط أو عدم قبولها عقائديا.

٣ ـ يجب أن تناهض عمليات المكتبات المصادرة كجزء من مسئولياتها من أجل توفير معلومات [لمجتمع المستفيدين] وتنويرهم.

٤ ـ يجب أن تتعاون المكتبات مع جميع الأفراد والجماعات المهتمين بمعارضة الحد من حرية التعبير الرأى وحرية الوصول إلى الأفكار.

٥ ـ يجب ألا ينكر حق أى فرد أو يمنع من استخدامه المكتبة بسبب أصله، أو عمره، أو خلفيته، أو آرائه.

٦ ـ يجب على المكتبات التى تتيح أماكن للمعارض، أو غرف للندوات لخدمة الجمهور أن تتيح هذه الإمكانات على أساس من المساواة، بغض النظر عن اعتقادات أو انتماءات الأفراد أو الجماعات من طالبى الخدمة.

ملحق (٨)

نماذج حالة مقترحة للنقاش فى موضوع أخلاقيات المعلومات موزعة على المواد المقررة

مادة تنمية المقتنيات

* لو علمت أن أحد الكتب قد أثار ضجة إعلامية بسبب مهاجمته شعائر الدين أو التعرض لإحدى القيم الاجتماعية بشكل ساخر. هل تضع هذا الكتاب ضمن قائمة أوامر التوريد أم تستبعده؟

نعم. من حق المواطنين معرفة أصل المشكلة.

لا. عن هذه الكتب أفضل.

* ماذا تفعل لو أن أحد الموردين الذين تربطك بهم علاقة عمل طويلة دعاك إلى عشاء بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية، هل تقبل أم لا؟

نعم. علاقات ما بعد العمل شأنى الخاص.

لا. الابتعاد عن الشبهات أفضل.

مادة الفهرسة والتصنيف

* ماذا تفعل لو وقع لك كتاب جديد من نوعه فى أثناء فهرسته هل تقوم باستعارته قبل السماح للآخرين بذلك؟

نعم. لى نفس حق المستفيد بعد انتهاء أوقات العمل الرسمية.

لا. معرفتى بالكتاب تمت فى أثناء عملى بما لا يحقق المساواة بين المستفيدين.

* ماذا تفعل لو ورد لك كتاب لفهرسته وفى أثناء تفحصه وجدت أن هذا الكتاب منتحلا، ولديك فى المكتبة الكتاب الأصل، هل تقوم بفهرسته أم تمتنع؟

نعم. لست قيما على تحقيق انتحال الكتب، وإنما هى مهمة الباحث.

لا. الأمانة تقتضى أن ترفع مثل هذه الكتب من الأرفف.

* ماذا تفعل لو ورد لديك بعض الكتب من قسم التزويد لفهرستها ووجدت فيها كتبا عن الإجهاض أو السحر والشعوذة مضمونها مناف للعادات والتقاليد التى يرتضيها المجتمع، هل تقوم بفهرستها أم تعيدها لقسم التزويد؟

نعم. حرية المعلومات حق للجميع.

لا. الأعمال المنافية لقيم المجتمع مرفوضة.

مادة خدمات المعلومات

* ماذا تفعل لو أن أحد الأشخاص أراد تصوير جزء من كتاب وهذا الجزء يزيد بضع ورقات عن المصرح به فى لائحة المكتبة، هل تصوره له أم لا؟

نعم. حتى لا أفسد عليه البحث والزيادة ليست كبيرة.

لا. ألتزم باللائحة دون اجتهاد لأن التجاوز يعنى التسيب.

* ماذا تفعل لو أن أحد الأشخاص يبدو عليه علامات الريبة وطلب منك مقالات أو معلومات عن الطرق المختلفة لفتح الخزائن، هل تدله عليه أم تنكره؟

نعم. ألبى حاجة المستفيد دون اعتبار لهيئته.

لا. أمتنع عن تقديم الخدمة لاحتمال الضرر.

* ماذا تفعل لو أن أحد الأشخاص أعاد كتاب من الإعارة وفى أثناء تفحصك الكتاب وجدت رسالة تهديد لأحد الأشخاص، هل تبلغ الإدارة عن ذلك أم لا؟

نعم. أبلغ الإدارة لإخلاء مسئوليتى.

لا. أحافظ على سرية العميل.

مادة المكتبات النوعية

* ماذا تفعل لو كنت تعمل فى مكتبة مدرسية وطلب منك أحد الآباء قائمة بموضوعات أشرطة الفيديو التى اطلع عليه ابنه أو ابنته، هل تلبى طلبه أم لا؟

نعم. دور المدرسة مكمل لدور الأسرة.

لا. خصوصية الفرد حق له.

* ماذا تفعل لو كنت تعمل فى مكتبة عامة وطلبت منك الشرطة معرفة أسماء المستعيرين لكتب عن صنع المتفجرات، هل تلبى طلبهم أم لا؟

نعم. الأمن القومى أهم من أمن المواطن.

لا. سرية المعلومات حق للمستعير.

* ماذا تفعل لو كنت تعمل فى مكتبة جامعية وطلب منك أحد الطلاب مراجع متخصصة تضم معلومات عن بحث مكلف به ستمنعه من تحقيق الفائدة الحقيقية من البحث، هل تدله عليها أم لا؟

نعم. أدله عليها لأن وظيفتى تقتضى تقديم أفضل خدمة.

لا. وأكتفى بالحد منها لأن دور المكتبة الجامعية مكمل لدور الجامعة.

مادة إدارة المكتبات

* ماذا تفعل لو طلب منك المدير أن تستعير له كتاباً أو جزءاً من موسوعة أو مخطوطاً غير مصرح بإخراجه من المكتبة، هل تنفذ أم لا؟

نعم. يجب أن يكون هناك ثقة بين الزملاء.

لا. يجب الالتزام بلوائح المكتبة دون تفرقة.

* ماذا تفعل لو أنك لاحظت أن أحد زملائك فى المكتبة يقصر فى أداء واجبه كأن يتجاهل الرد على استفسارات المستفيدين أو ينكر معرفته بالموضوعات التى يطلبونها، وبعد نصحك له لم ينته عن ذلك، هل تشكوه إلى المدير أو تعتبر أن ذلك ليس من شأنك؟

نعم. لأن ذلك يؤثر على خدمات المكتبة بصفة عامة.

لا. حتى لا أدخل فى مشكلات مع زملاء أنا فى غنى عنها.

* إذا وجدت أن لديك بعض الفراغ فى المكتبة

هل تقوم باستغلاله فى عمل بحث خاص بك، أم لا؟

نعم.طالما أن ذلك لا يؤثر على أدائى فى العمل.

لا. لأن وقتى فى أثناء ساعات العمل من حق المكتبة.

الهوامش والمراجع

١ ـ ألقى ملخص هذا البحث فى المؤتمر القومى الثالث لأخصائيى المكتبات والمعلومات فى مصر ـ الإسكندرية يونيو ١٩٩٩. كان بعنوان الدستور الأخلاقى لأخصائى المكتبات والمعلومات فى مصر. ولقد أوصى المؤتمر فى ختام جلساته بضرورة العمل على صياغة دستور أخلاقى يتناسب مع أهداف الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف. وقد قام الباحث بإعادة كتابة البحث آخذاً فى الاعتبار ملاحظات المتخصصين من الحضور، كما تم التوسع فيه ليشمل جمعيات المكتبات المهنية فى الوطن العربى.

2 - Philip H. Ennis, Seven Questions about the Profession of Librarianship: An Introduction **Library Quarterly,** 31, October 1961, P. 299.

3 - http:// www. utm. edu/research/ iep/a/applie de. htm (10/12/1999) From **The Internet Encyclopedia of philosophy.**

4 - M. W. Plummer, The Pros and Cons of Training for Librarianship, **Pub. Lib,** May 8,, 1903, p. 208.

5 - Martha Boaz, Code of Ethics, Professional In: **Encyclopedia of Library and Information Science,** Allen Kent and Harold Lancour (eds), New York: Marcel Dekker, Inc.Vol. 5, 1971, p. 249.

6 - JWilliam J. Goode, The Librarian: From Occupation to Profession? **Library Quarterly,** Oct 1961, p. 316.

7 - Samuel Rothstein, In Search of Ourselves, **Library Journal,** Jan 15, 1968, pp. 156 - 57.

8 - L. C. Deweese, A paradigm of Commitment; Toward Professional Identity, **Special Libraries** Dec. 1970 p. 545.

9 - Johan Bekker, **Professional Ethics and Its Application to Librarianship.** Case Wilson University, Ph. D. 1976.

10 - Robert Hauptman, professionalism or Culpability? An Experiment in Ethics, **Wislon Library Bulletin,** 50, April 1976, pp. 626 0 627.

11 - American Library Association. 1982. Librarians, Code of Ethics For Librarians, **American Libraries,** 13, Oct 1982, p. 595.

12 - Jonathan Lindsey and Ann Prentice, **professional Ethics and Librarians,** Phoenix: Oryx Press, 1985, pp. 67 - 78.

13 - Robert Hauptmqn, **Ethical Challenges in Librarianship,,** Phoenix Oryx Press, 1988, p.. 5 - 6.

14 - Lee W. Finds, Librarianship needs a new code of Professional Ethics, **American Librarians,** Jan. 1991, p. 84.

15 - American Library Association 1995. ALA Code of Ethics, **American Libraries,** July/ Aug, 1995, p. 673. See also http: // www. ala. org/ alaorg/ oif/ ethics. html (8/11/1999).

16 - Mark Alfino and Linda Pierce, **Information Ethics for Librarians,** North Carolina and London: Mcfarland & Compant, Inc publishers, p. 1997, p. 70.

17 - http:// www. las, org. st/ constit. htm (8/ 11/.1999).

18 - http: // www. faife, dk/ ethics / aliacode. htm (8/11/1999).

19 - http: // www. faife, dk/ ethics/ nzcode, htm (8/11/1999).

20 - http: // www. faife. dk/ ethics/ lacode. htm (8/11/1999).

21 - h + + p: // www. faife. dk/ ethics/ dikcode. htm (8/11/1999).

22 - http: // www. faife. dk/ ethics/ aibcode. htm (8/11/1999).

23 - http: // www. faife. dk/ ethics/ jlacode. htm (8/11/1999).

24 - http:// www. faife. dk/ ethics/iclcode. htm (8/11/1999).

25 - D. J. Foskett, The Creed of a Librarian, No Politics, No Religion and No Morals, London: Library Association, 1970.

26 - American Library Association. 1982. Librarians, Code of Ethics ofr Librarians, op. cit.

27 - http: // www. ala. org/alaorg/ oif/ ethics. html (8/11/1999).

28 - Mark Alfino and Linda Pierce, op. cit., p. 121.

29 - Ibid.

30 - David Berninghaysubm Abtgesus ub KuvraruabsguoL Soecuak Resoibsibility vs. The Library Bell of Rights, Library Journal 97, Nov 15, 1972, p. 3675.

31 - http: // www. stlib. state. nm. us/ billright. htm

32 - ibid.

33 - Betty - Varol Sellen, Social Responsibility and the Library Bill of Rights: The Berninhausen Debate, **Library Journal** 98, Jan 1, 1973, pp. 27 - 28.

34 - Jane Robbins, Social Responsibility and the Library Bill of Rights: The Berninhausen Debate, **Library Journal** 98, Jan 1, 1973, p. 29.

35 - Clara S. Jones, Social Social Responsibility and the Library Bill of Rights: The Berninhausen Debate, **Library Journal** 98, Jan 1, 1973, p. 33.

36 - Mark Alfino and Linda Prerce, Op. cit., pp. 122 - 123.

37 - Ibid, pp. 117 - 118.

38 - Ibid, p. 118.

39 Ibid.

40 - Ibid.

41 - Robert Harptman, Professionalism or Culpability? An Experiment in Ethics, **Wilson Library Bulletin**, 50, April 1976, pp 626 - 627.

42 - Ibid.

43 - Ibid.

44 - Rbert C. Dowd, I Want to Find Out

How to Freebase Cocaine or Yet Another Unobtrusive Cocaine or Yet Another unobtrusive Test of Refernce Performance, The Reference Librarian, 25 0 26, 1989, pp. 183 0 193.

45 - http: // www. ala. org/ alaorg/ oif/ ethics. html (8/11/1999).

46 - Foskett, op. cit.

47 - Ibid

48 - Ibid

49 - Ibid.

50 - Robert Haumtman, op. cit, p. 627.

51 - Gillian S. Gremmels, Reference in the public Interest: An Examination of Ethics, RQ, 30, Fall 1990, p. 365.

52 - Ibid, pp. 362 - 369.

53 - htp:// www. ala org/ alaorg/ oif/ ethics. html (8/11/1999).

54 - http: // www. Mlanet. org/ about/ ethics. html (8/11/1991).

55 - Nancy Rainey, p. 61.

56 - Http: // www. stlib. state. nm. us/ bill-right. html (8/11/1999).

57 - http: // www. ala. org/ alaorg/ oif/ freerad. ht. ml (8/11/1999).

58 - George Franklin Bowerman, Censorship and the Public Library with other Papers, New York: Books of Libraries Press, 1931, p. 65.

59 - Mark Alifno and Linda Pierce, op. cit p. 115.

60 - Ibid, p., 116.

٦١ ـ من أشهر الجمعيات التى تكونت فى الولايات المتحدة لمكافحة المطبوعات البذيئة كانت جمعية المواطنين المدافعين عن الأدب المهذب، منظمة صليبية من أجل التهذيب، جماعة الأغلبية الأخلاقية المتعصبة Moral Majority، الفيدرالية القومية للتهذيب National F ederation for Decent، المنظمة القومية للأدب المهذب National Organiza-tion for Decent، قانون المطبوعات البذيئة: بريد الولايات المتحدة، لجنة تكساس لانتقاء الكتب المدرسية Texas State Textbook Committees، المنظمة النسائية المناهضة للأدب المكشوف Women Against Pornography (انظر رمسيس عوض، موسوعة الرقابة والأعمال المصادرة فى العالم، القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨، ص ٣٧٣، ص ٣٩٩، ص ٤٠٠، ص ٤١٩، ص ص ٥٤٢ – ٥٤٣، ص ٩٠٩).

62 - Eileen Wirth, The State of Censorship, **American Libraries**, Scpt 1996, p. 45 - 48.

٦٣ ـ كان هناك ١٨ مكتبة أبلغت عن طلبات لرفع كتاب Daddys Roommate يليه كتاب Ferma-ta و Forever و Hcather Has Two Mommies و Mommy laid and Egg.

٦٤ ـ كانت رواية Annual Halloween هى أكثر الكتب طلبا للحظر.

٦٥ ـ وردت طلبات رفع لرواية Macbeth الشهيرة لشكسبير.

66 - Eileen Wirth, op. cit, p. 47.

67 - Ibid, pp. 44 - 48.

٦٨ ـ من أشهر الجمعيات التى تألفت فى بريطانيا لمكافحة المطبوعات البذيئة هى جمعية

اليقظة القومية National Vigilance Association، والرقابة البيوريتانية Puritan Censorship جمعيات الإصلاح الأخلاقى The Societies for the Reformation of Manners، وجمعية النهى عن المنكر البريطانية Society for the Suppression of Vice (انظر رمسيس عوض، سبق ذكره، ص ص ٤٠٣ ـ ٤٠٥، ص ص ٤٥٥ ـ ٤٥٧، ص ص ٥١٨ ـ ٥٢٠ ص ص ٥٢٠ ـ ٥٢٣).

٦٩ ـ رمسيس عوض، سبق ذكره، ص ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

٧٠ – المرجع السابق، ص ٩٢.

٧١ – المرجع السابق، ص ٤٤٨.

٧٢– الائتلاف القومى ضد الرقابة National Coalition Against Censorship، الدارسون والمواطنون المدافعون عن حرية تدفق المعلومات Scholars and Citizens for Freedom of Information (انظر رمسيس عوض، سبق ذكره، ص ٤٩٧).

73 - http: // www .ala. org/work/ freedom/ ibr. html (8/11/1999).

74 - http:// www. faife. dk/ethics/ iclcode. htm (8/11/1999).

75 - Zoia Horn, Why doest't ALA act on Israeli censorship? **American libraries,** Jan. 1992, p. 92.

76 - **Ibid.**

77 - **Ibid.**

٧٨ ـ انظر مقدمة كتاب محاكمة جارودى، ترجمة عزة صبحى، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨م.

79 - Mark Stover, Libraries, Censorship, and Social protest, American Libraris, Nov. 1994, pp. 914 - 916.

80 - Richard N. Stichler, Ethics in Information Market, In: **Ethics, Information and Technology Readings** by Rechard N. Stichler and Robert Hauptman (eds), North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers, p. 171.

81 - Anne J. Mintz **Markiting for Libaries and Information Agencies,** Norwood, N. J.: Aibes Publishing Corporation, 1984, p. 81.

82 - Richard N. Stichler, **op. cit.,** p. 171.

83 - **Ibid** p. 172.

84 - http: // www. faife. dk/ ethics/ jlacode. htm (8/11/1999).

85 - Joseph M. Grcic The Right to Privacy: Behavior as Property, **The Jorunal of Value Inquiry,** 20, 1986, p. 139.

86 - Marc Rotenberg, Communications Privacy: Implications For Network Design, in **Ethics information and Technology Readings,** op. cit. p. 153.

87 - W. A. Parent, Privacy, Morality and the Law. In: **Ethical Issues in Professional Life,** edited by Jan C. Callahan, 215 - 225. New York: Oxford Universety Press, 1988, p. 218.

88 -**Ibid**, p. 72.

89 - Thomas J. Froehlich, Survey, **Survey and Analysis of the Major Ethical and Legal Issues Facing Library and Information** Services, K. G. Saur, Munchen 1997, p. 70 (IFLA Publications 78).

90 - http:// www. faife. dk/ ethics/ nzcode. htm (8/11/1999).

91 - W. A. Parent, **op. cit** p. 220.

92 - Josehp F. Coates, The Future of Computer Data Security, **Vital Speeches of the Day**, 1981, p. 281.

93 - Helen Yoxall, Privacy and Personal Papers **Archives and Manuscripts (Australia)**, 12 (1), 1984, pp. 40 - 41.

94 - http: // www. ala. org/ alaorg/ oif/ ethics. html (8/11/1999).

95 - Lura N. Gassway Sarah K. Wiant, **Libraries and Copyright: A Guide to Copyrights Lae in thw 1990 s.** Washington, DC: Special Libraries Association,1990,pp. 166 - 167.

96 - Ibid, pp. 168 - 171.

97 - Thomas J. Froehlich,, op. cit, p. 33.

98 - Ibid, p;. 30 - 31.

99 - Lois Lunin, Imaging and Multimedia: Overviw 93, **Proceedings of the Fourteenth National Online Meeting.** Edited by Matha Williams. Medford: Learned Information, 1993, p. 289.

100 - Ibid.

101 - Steve Allen, Quoted in jan stafford, Multimedia is Show Business, **Varbusiness,** July 1994, p. 107.

102 - Kathryn Downint, Digital Media and the Law, Communications of the ACM, October 1991, p. 107.

103 - http: // www. ala. org/ alaorg/ oif/ ethics. html (8/11/1999).

104 - Donna Goethner, Vendor - Library Relations: The Ethics of working With vendors, In: **The Business of Library Acquisitions,** edited by Karen A. Schmidt, 1990, pp. 18 0 139.

105 - **Ibid**, p. 140.

106 - **Ibid**, p. 141.

107 - **Ibid**,

108 - **Ibid**, p. 142.

109 - **Ibid**, p. 143.

110 - **Ibid**, p. 144.

111 - **Ibid** p. 146.

112 - **Ibid**, p. 148.

113 - **Ibid** p. 149.

114 - **Ibid.**

115 - http: // www. las. org. sg/ constit. htm (8/11/1999).

116 - Johan Bekker, **op. cit.**

117 - http: // www. utm. edu/ research/ iep/ t/ ruleut il. htm (10/12/1999) From **The Internet Encyclopedia of Philosophy.**

118 - http: // www. utm. edu/ research/ iep/ m/ methics. htm (10/12/1999) form **The Internet Encyclopedia of Philolopy.**

119 - http: // www. utm. edu/ research/ iep/e/ ethic s.htm (10/12/1999) from **The Internet Envcyclopedia of Philosophy.**

120 - http: // www . ala. org/ alaorg/ oif/ free-read. ht m. (8/11/1999).

121 - http: // www. ala. org/ work/ freedom/ ibr. htm (8/11/1999).

122 - Ibid.

123 - http: // www. eff. org/ pub/ CAF/ library/ethic s. asis (8/11/1999).

124 - Carol Gilligan, **In a Different Voice: Psychological Theory and Woman's Development.** Cambridge, MA: Harvard University Press, 1982.

125 - http: // www. utm. edu/ research/ iep/ f/ femet hic htm (10/12/1999) from **The Interent Encyclopedia of Philosophy.**

126 - Ibid, p. 92.

١٢٧ ـ شعبان خليفة، المؤتمر القومى الثانى لأخصائى المكتبات فى مصر ٢٨ ـ ٣٠ يونيه ١٩٩٨. فى الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات، ع١٠، مج ٥، ص ص ٧ ـ ٨.

١٢٨ ـ أحمد بدر، الأخلاقيات المهنية فى المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة. الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات. ع١٠، ١٩٨٨. ص ٣٨.

١٢٩ ـ محمد فتحى عبد الهادى، أخلاقيات المعلومات فى المكتبات ومراكز المعلومات. فى ندوة الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للمعلومات. ـ القاهرة: يونسكو ـ أليسكو ـ إيسسكو، ٤ ـ ٦ مايو ١٩٩٩. ص ١٠ .

١٣٠ ـ محمد مجاهد الهلالى، الأخلاقيات المهنية للعاملين فى مؤسسات المعلومات ـ مجلة المكتبات والمعلومات العربية. س ١٥، ع٢، ١٩٩٥. ص ٩٧ ـ ١١٧.

131 - Thomas J. Droehlich, **op. cit.**, p. 79.

132 - Mark Frankel, Professional Codes: Why, How and With What Impact? **Journal of Business Ethics,** 8, 1989, pp. 109 - 115.